جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الحادي والأربعون
أبريل ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريـعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريـعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

قاعدة مآلات الأفعال

حجيتها عند الأصوليين، وتطبيقاتها عند الحكيم الترمذي ت نحو ٣٢٠هـ

إعداد

محمد عوض محمد علي منصور
باحث دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د. محمد صلاح حلمي سعد
أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

قاعدة مآلات الأفعال وتطبيقاتها عند الحكيم الترمذي المتوفى نحو ٣٢٠هـ

محمد عوض محمد علي منصور
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Sh.m.awadmansour87@gmail
محمد صلاح حلمي سعـد
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية
البريد الالكتروني: mohamedsalah.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن الوقوف على مسالك نظر الفقهاء المجتهدين في الأدلة لاستخراج الأحكام الشرعية من الأهمية بمكان، وقد نص العلماء على ضرورة اتصاف المستدل بأحوال منها: إدراك الواقع، لأنّ تنزيلَ الحكمِ الشّرعيّ على حادثة فرعٌ عن تصورها، وإنّ من أهمّ صور إدراك الواقع: معرفة مآلات الأفعال. وقد فَعّلَ الأصوليون مبدأ اعتبار مآلات الأفعال في الاجتهاد الشرعي، بل إن صنيعهم يدل على أنه من أهم قواعد مقاصد الشريعة، بل يشبه أن يكون نظرية متكاملةً تندرج تحتها قواعد أصولية ومقاصدية كثيرة، كقاعدة الذرائع سدا وفتحا، وقاعدة مراعاة الأعراف، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة تغير الأحكام باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة، والاستصلاح، والاستحسان، والحيل، ومقدمة الواجب، والوسائل وغاياتها. ولما كانت هذه القاعدة مناطَ اجتهاد واسع ودقيق من قِبَلِ الأئمة والفقهاء، كثرت الفروع الفقهية المخرجة عليها، وأفضى ذلك إلى إثرائها وتوسيع الكلام فيها. وفي هذا البحث تأصيل لهذه القاعدة وبيان اهتمام الحكيم الترمذي بها وتنزيله الفروع عليها في محاولة لبيان مناهج العلماء المتقدمين في التقعيد والتطبيق المقاصدي والأصولي.

الكلمات المفتاحية: مآلات، الأفعال، مقاصد، الشريعة، الحكيم الترمذي.

Procedures and Applications of the Verbs in the Deceased Vintage Sage.

Mohammed Awad Mohammed Ali Mansour
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.
Email: Sh.m.awadmansour87@gmail
Mohamed Salah Helmy Saad
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt
Email: mohamedsalah.12@azhar.edu.eg

Abstract:

It is of great importance to examine the methods of judgements by scholars who are diligent about the evidence in order to extract legal judgments. Scholars have stated that the reasoning should be based on conditions such as: a perception of reality, since the forensic judgment of a branch incident is based on its perception, and one of the most important aspects of reality is knowledge of the consequences of actions. The fundamentalists did practice the principle of considering the effects of deeds in Islamic jurisprudence. Their practice indicates that it is one of the most important principles of Islamic law, and is similar to being an integrated theory that encompasses many fundamental and intentional rules, such as the rule of excuses, whether it is a black or an open one, the rule of observance of customs, the rule of consideration of disagreement, the rule of changing judgments according to circumstances, persons, times and places, reclaiming, approving, approving, giving of duty, and means and their objectives. Since this rule is the subject of broad and precise jurisprudence by imams and jurists, the jurisprudence branches produced therein have proliferated, which has led to its enrichment and the expansion of speech. In this research, this rule is rooted, and it shows the interest of the wise person, as well as its branches, in an attempt to clarify the approaches of advanced scientists in complexity, intent, and fundamentalism.

Keywords: Trappings, Acts, Purposes, Law, Sage Tarmadi.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله وصفيه وخليله، اللهم صل وسلم وبارك وأنعم وكرم عليه وعلى آله الطاهرين وأصحابه الغر الميامين، وبعد:

فإن استنباط المجتهد للأحكام الشرعية يتوقف على إدراك الأدلة الشرعية المحتج بها إجمالا، ووجه الاحتجاج بها، وكيفية الاستدلال بها، وعلى امتلاكه واتصافه بالأحوال والشرائط التي اشترطها الأصوليون في المجتهد، والتي منها إدراك الواقع، لأنّ تنزيلَ الحكمِ الشّرعيّ على الحادثة أو النّازلة فرعٌ عن تصورها تصورا صحيحا، ومن أهمّ صور إدراك الواقع: معرفة مآلات الأفعال.

ولهذا كان مبدأ مآلات الأفعال مراعى في تصرفات الشريعة، ذلك أنّ أحكام الشريعة حين تُنزّل على أفعال المكلفين وتصرفاتهم، تقدّرُ وتعتبر ما يؤول إليه هذا الحكم من تحقيق المصالح - التي كفلتها الشريعة - أو عدم تحقيقها، ودرء المفاسد - التي حسمتها الشريعة - أو عدم درئها، وقد يعدل بالشيء عن حكمه الأصلي الموضوع لنظائره، فيستثنى من قاعدته، ويعطى حكماً آخر رعاية للمآل، وتحقيقا للمصلحة.

وقد فَعّلَ الأصوليون مبدأ اعتبار مآلات الأفعال في الاجتهاد الشرعي، حتى إنه يمكن القول بأن (اعتبار مآلات الأفعال) يشبه أن يكوِّن نظرية متكاملةً تندرج تحتها قواعد أصولية ومقاصدية كثيرة.

ولم يكن مصطلح مآلات الأفعال شائعاً في كتب الأصوليين الأوائل، ولعلّ الإمام أبا إسحاق الشاطبي من أوائل من اشتهر عنده استعمال هذا المصطلح، والحقيقة أن النظر في مآلات أقوال وأفعال المكلفين من مهمات الإفتاء والقضاء والاجتهاد الشرعي، لذا اهتم الأصوليون بعدة قواعد ترتبطُ ارتباطاً وثيقاً بمآلات الأفعال والأقوال، كقاعدة سد الذرائع وفتحها، وقاعدة مراعاة الأعراف، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة تغير الفتوى باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة

والأمكنة، والاستصلاح، والاستحسان، والحيل ممدوحها ومذمومها، ومقدمة الواجب، والأسباب والشروط والموانع، والوسائل وغاياتها.

وعلى كلٍ فإن مدلول مصطلح مآلات الأفعال عند الأصوليين يعني أنّ الأحكام الشّرعيّة موضوعةٌ بالأساس لتحقيق مقاصدها، وما تنتجه من جلب مصلحة أو درء مفسدة، وذلك بصفة عامّة يشمل جميعَ الأمكنة والأزمنة والأحوال والأشخاص، إلا أنّ بعض تلك الأحكام في بعض الأحيان قد لا يؤول العمل بها وتطبيقها إلى تحقيق المصلحة المبتغاة منها، بل قد تؤدي إلى النقيض، لمُلابساتٍ خاصّةٍ، وظُروفٍ طارئةٍ، فحينئذ يراعي المجتهد ما يؤول إليه تطبيق هذا الحكم من مفسدة من حيث أريد به المصلحة، فإذا راعى المجتهد ذلك المآل، عدل بهذا الفعل عن الحكم المقرر، إلى حكمٍ آخر يتفادى به المفسدة.

ولما كانت هذه القاعدة مناطَ اجتهاد واسع ودقيق من قِبَلِ كبار الأئمة والفقهاء، كثرت الفروع الفقهية المخرجة عليها، وأفضى ذلك إلى إثرائها وتوسيع الكلام فيها.

وهذا البحث يثبت اعتبار الشرع لمبدأ مآلات الأفعال، ويقرر استعمال فقهائنا الأوائل لهذا المبدأ في عصورهم الفاضلة، وعليه فمن المؤكد أننا في عصورنا هذه مع تسارع الحركات، وفيضان المستجدات، وتلاحق المستحدثات، أكثر احتياجا وأشد اضطرارا إلى تفعيل هذا المبدأ الشرعي، وأخذه بعين الاعتبار في الاجتهاد واستنباط الأحكام.

والحكيم الترمذي أحد المقاصديين الأوائل، فقد ثبت بالبحث أنّ له نظرية مقاصدية تشبه أن تكون متكاملة[1]، فقد سبق إلى التوسع في التأليف المقاصدي والنظر في محاسن الشريعة ولطائفها، كما أن تراثه مليء بالفروع التي تخرجت على قواعد النّظر المقاصدي كالاستحسان والاستصلاح، وسد الذرائع، ومراعاة الأعراف، ومراعاة تغير الأحكام، ومراعاة الاختلاف، ودرء التعارض، ونحو ذلك مما

(١) ينظر: الاجتهاد المقاصدي عند الحكيم الترمذي المتوفى نحو (٣٢٠هـ) وتطبيقاته الفقهية، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة إعداد/ محمد عوض منصور، وإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور/ حمدي صبح طه، وفضيلة الأستاذ الدكتور / محمد صلاح حلمي.

يتصل اتصالاً مباشراً، ويرتبط ارتباطاً وثيقا بالنظر في العواقب والمآلات، وقد استخلصنا من نظريته المقاصدية ما يتعلق بالنظر المآلي، وما تخرج من فروعه الفقهية على قاعدة اعتبار مآلات الأفعال.

مشكلة البحث

يأتي هذا البحث للإجابة على بعض التساؤلات ومنها:

- هل مراعاة المآلات كان من المبادئ التي اعتبرها الفقهاء المتقدمون عند الاجتهاد؟
- ما مقدار اهتمام الأصوليين بفكرة المآلات؟
- ما علاقة قاعدة المآلات بالقواعد المقاصدية؟
- هل كانت فكرة المآلات حاضرة في اجتهادات الحكيم الترمذي؟
- ما القواعد الأصولية التي تتداخل مع قاعدة المآلات؟

أهمية البحث

يأتي البحث ليؤكد على أن أصول الشريعة مترابطة متناسقة، وأن القواعد الشرعية لا يمكن إعمال بعضها دون بعض، ولا يمكن للمشتغل بالفقه الإسلامي أن يصل إلى حكم شرعي دون مراعاة جميع قواعد الشريعة، بل عليه أن يراعي عند تحقيق المناط الخاص ملابسات الحال وما يترتب عليها في المآل من نتائج وأحوال، وأن ذلك الترابط وتلك المراعاة كانت إحدى الدعائم التي أثمرت ذلك الفقه الإسلامي المنضبط الكفيل بضبط حياة الناس وتحقيق مصالحهم في العاجلة والآجلة.

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث يعتمد على كل من:

- **المنهج الاستقرائي** بتتبع أطراف الموضوع وما كتبه العلماء حوله في مصادرهم المعتمدة، وإعادة تركيب ما سطروه في سلك جامع ومستوعب.

- **المنهج التحليلي** عن طريق تحليل النصوص في هذه المسألة للوصول إلى النتائج المرجوة.
- **المنهج الوصفي:** وذلك بتوصيف وتوضيح ما كتبه العلماء حول الموضوع مع المقارنة بين مذاهب العلماء المختلفة، وبيان أدلة كل فريق، ومناقشة هذه الأدلة للوصول إلى الراجح من هذه الأقوال.

إجراءات البحث:

سوف تكون إجراءات البحث وفقا لما يلي:

- استقراء وجمع المسائل المتعلقة بموضوع البحث من المصادر المختلفة.
- دراسة المسائل دراسة تحليلية وصفية، مع الاستدلال والمناقشة العلمية.
- بيان أثر الاختلاف في هذه المسائل في الفروع الفقهية.
- الاعتماد في التوثيق على أمهات الكتب حسب أقدميتها في الوجود، مع ترتيب هذه المراجع بحسب وفيات أصحابها.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها من المصحف الشريف، مع ذكر رقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها، مع الحكم عليها من كتب الحديث.
- التعريف بالمصطلحات الأصولية والفقهية والترجمة للأعلام المحتاج إليها بالبحث.
- ضبط الكلمات التي تحتاج إلى الضبط بالشكل.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وبابين وخاتمة

الباب الأول: التعريف بقاعدة اعتبار مآلات الأفعال، ومدى حجيتها عند الأصوليين.

الباب الثاني: تطبيقات اعتبار مآلات الأفعال عند الحكيم الترمذي.

وبعد: فهذه مسألة دقيقة من مسائل علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، جديرة بالبحث والتحرير، وفيها فقه عجيب، ونظر مقاصدي معتبر، ولهذا فقد بذل الباحثان طاقتهما في جمع شتاتها، وتحليل وبيان آراء العلماء فيها، قصداً للحق والدليل، مؤملين الإسهام ببعض ما ينبغي أن تأخذه هذه المسألة من بحث وعناية..

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلي الأنبياء والمرسلين

ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباب الأول
التعريف بقاعدة اعتبار مآلات الأفعال ومدى حجيتها عند الأصوليين

جاء هذا الباب في فصلين:

أحدهما: التعريف بمآلات الأفعال لغة واصطلاحا، وذلك ليتضح المراد بهذا الاصطلاح قبل الشروع في الحديث عن حجيته.

وثانيهما: بيان حجية هذه القاعدة عند الأصوليين، وذلك ليكون الناظر على معرفة برتبة هذه القاعدة في الاحتجاج قبل ذكر الفروع المخرجة عليها، وذلك ما يقتضيه الترتيب المنطقي، وبيان هذين الفصلين على النحو التالي:

الفصل الأول
التعريف بمآلات الأفعال

أولا: المآل في لغة العرب: مصدر ميمي من (آل، يؤول)، وأصله: (أَوِلَ) تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً فقيل: آل[١]، ويطلق المآل في اللغة على معان عدة، منها ما يأتي:

المعنى الأول: الرجوع والمصير والعاقبة، قال الفيروزآبادي: "آلَ إليه أَوْلاً ومَآلاً: رَجَعَ، وعنه: ارْتَدَّ"[٢]، ومنه قوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩]، أي مرجعاً ترجعون إليه[٣].

ومن استعماله في المعنى اللغوي: قول الشاطبي: "ومن تتبع مآلات اتّباع الهوى في الشرعيات وجد من المفاسد كثيرا"[٤]، ويقال: آل عنه، بمعنى ارتد ورجع[٥]، ومنه تأويل الكلام أي عاقبته وما يؤول إليه[٦]، ويقال مآل الأمر كذا، أي ما تصير عاقبته إليه[٧]، ومنه قوله تعالى ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ﴾ [الأعراف: ٥٣]، أي: عاقبته وما يؤول إليه الأمر[٨]، وقوله تعالى ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ [يونس: ٣٩]، أي ولما يأتهم عاقبته من نزول العذاب بهم لتكذيبهم[٩].

المعنى الثاني: الإصلاح والسياسة: يقال آل الرجل رعيته يؤولها إيالةً إذا

---

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي ص٤٠ (أول)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٩٢/١.
(٢) القاموس المحيط ١/ ٩٦٣، و معجم مقاييس اللغة ١٥٩/١ (أول)، ولسان العرب ٣٤/١١ (أول).
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٠/٥، وفتح القدير للشوكاني ٤٨١/١.
(٤) الموافقات ٢/ ٢٩٩.
(٥) ينظر: لسان العرب ٣٦/١١ (أول).
(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١٦٢/١ (أول).
(٧) ينظر: أصول السرخسي ١٢٧/١.
(٨) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين البيضاوي ٣٤١/١، والجامع لأحكام القرآن ١٣٩/٧، وأصول السرخسي ١٢٧/١، وميزان الأصول للسمرقندي ص٣٤٨.
(٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٠/٨.

أحسن سياستها، ويقال فلانٌ حسن الإيالة أي السياسة، ومنه قول العرب: " أُلنا وإيلَ علينا" أي سسنا وساسنا غيرنا[١].

ثانيا: المآل في الاصطلاح: إن المعنى الاصطلاحي للمآل مأخوذ من المعنى الأول، وهو المرجع والمصير والعاقبة، فمآل الفعل أي النتيجة التي يرجع إليها الفعل، وهذا المعنى يمكن أن تُردَّ إليه بقية المعاني اللغوية، ولما لم يكن للمتقدمين - بعد البحث - تعريفٌ صريح للمآل، فيمكن تعريف المآل اصطلاحاً بأنه: (ما يترتب على الشيء من الآثار). فمآل العبادات: ما يترتب عليها من رضا الله سبحانه والوعد بدخول الجنة، ومآل المعاصي: ما يترتب عليها من سخط الجبار والوعيد بدخول النار.

والفعل في اللغة يدل على إحداث شيءٍ من عملٍ وغيره[٢]، وهو كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد[٣].

والمراد بالفعل في الاصطلاح: فعل المكلف، ويطلق الفعل عند الأصوليين على: كل ما يصدر عن المكلف من فعلٍ، أو قولٍ، أو اعتقادٍ، ونية[٤]، وهو المراد، وعليه فتتعلق المآلات بجنس الأفعال الصادرة عن المكلفين.

وعليه: ففقد عرف مآلات الأفعال بعض الباحثين بأنها: "الآثار المترتبة على أفعال المكلفين"، ويراد بذلك النتائج والثمرات التي تفضي إليها التصرفات الصادرة عن المكلفين الاعتقادية أو القولية أو الفعلية[٥].

والمراد برعاية المآلات في الشريعة: الحكم على مقدمات الأفعال باعتبار النتائج، ويوضح ذلك ما جاء على لسان الشاطبي حيث يقول: " النظر في مآلات

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١٦٠/١٠ مادة (أول)، ولسان العرب ٣٤/١١.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٥١١/٤ مادة (ف ع ل).

(٣) ينظر: لسان العرب ٥٢٨/١١ مادة (ف ع ل)، والقاموس المحيط ٤٣/٤

(٤) ينظر: نهاية السول للإسنوي ٥٦/١، والبحر المحيط للزركشي ١٥٦/١ و ١٥٧، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي ١٧/١، والتحبير شرح التحرير ٧٩٥/٢، وشرح الكوكب المنير ٣٣٧/١، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ١٢٩/٢، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٨٣/١.

(٥) ينظر: مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، د. وليد علي الحسين ص ٣٨.

الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعا؛ كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدةٍ تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلّا أنّه عذب المذاق محمود الغِب، جار على مقاصد الشريعة"[١].

وقد أشار الشاطبي عند استدلاله لأصل النظر في مآلات الأفعال إلى معناه، فقال: "وأما المصالح الدنيوية فإن الأعمال - إذا تأملتها- مقدماتٌ لنتائج المصالح، فإنها أسبابٌ لمسبباتٍ هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات"[٢]

وعليه: فمعنى النظر في مآلات الافعال كما ذكر الشاطبي: اعتبار المسببات في جريان الأسباب، أي: اعتبار ما تؤول إليه الأسباب من مسببات عند مباشرة الأسباب، فإن الأسباب شرعت لمسببات مقصودة للشارع، فيلزم من مباشرة الأسباب اعتبار المسببات المقصودة منها.

ثالثا: تعريفات المتأخرين لمآلات الأفعال:

لقد وردت تعريفاتٌ عديدةٌ لمصطلحِ (مآلات الأفعال) عند المعاصرين، منها:

الأول: أنْ يأخُذ الفعل حكماً يتّفِقُ مع ما يؤول إليه، سواءٌ أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده[٣].

---

(١) الموافقات ٥/ ١٧٧ - ١٧٨، وينظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، لمحمد طاهر حكيم ص ٢٣٧.

(٢) الموافقات ٥٥٣/٤.

(٣) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٨٨.

الثاني: أن يعمل المجتهد وهو بسبيل تطبيق القواعد الكلية والأقيسة النظرية في مواجهة الواقع بظروفه. أو: أن يعمل المكلف فيما هو بسبيله من ممارسة حق أو إباحة، على تحقيق المواءمة بين ما يقتضيه الواقع ومقتضيات مقاصد التشريع، بحيث لا تقع المناقضة بينهما من حيث القصد أو المآل[١].

الثالث: أن يتحرى المجتهد أفعال المكلفين بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها - بغض النظر عن حكمها الأصلي - حتى ينظر إلى ما يترتب عليها من نتائج واقعة أو متوقعة يكون الحكم الشرعي على وفقها من حيث المضادة أو الموافقة لمقاصد التشريع الإسلامي[٢]. أو: تكييف الفعل بالمشروعية أو عدمها في ضوء نتيجته المترتبة عليه وفق سنن التشريع[٣].

الرابع: الحكم على مقدمات الأفعال قياساً على عواقبها[٤].

الخامس: تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء[٥]. ولعل هذا التعريف الأخير هو الأقرب لبيان حقيقة المآلات، **وفيما يلي بيانه:**

قوله: (تحقيق مناط الحكم): يعني إجراء الحكم المتيقن أو الأصل في صوره الجزئية من خلال استحضار الغاية التي استهدفها الشارع من شرع الحكم، والكشف عن وجودها في النازلة المراد معرفة حكمها.

وقوله: (بالنظر في الاقتضاء التبعي): الاقتضاء التبعي يعني الثانوي، ويقابل الاقتضاء الأصلي للحكم، ويراد به ما تقتضيه الظروف المستجدة والخصوصيات. وقوله: (عند تنزيله من حيث حصول مقصوده): أي عند تنزيل

---

(١) ينظر: نظرية التعسف في استعمال الحق للدكتور فتحي الدريني ص١٣.

(٢) ينظر: مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، لحسين سالم الذهب ص١٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة د. عبد الرحمن السديس ص ١٢.

(٥) ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات للسنوسي ص١٩.

الحكم على الوقائع المحتفة بالعوارض الطارئة، بأن يكون تطبيق الأحكام عليها مراعى فيه سلامـة النتائج بموافقتها لقصد الشارع.

وقوله: (والبنـاء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء): بمعنى ترتيب الآثار المترتبـة على الأحكـام على وفـق ما يقتضيـه قصـد الشارع من وضع الأحكام سواءٌ كـان ذلـك بتلافي المآلات الممنوعة، أو بترتب جزاء على حدوثها[١].

هذا ومصطلح المآلات يتقارب مع ويتشابك مع بعض الألفـاظ ذات الصلة، ومنها الوسائل، والمقاصد، والمسببات، والغايات، والعواقب، والآثار، وقد أطال بعض الباحثين الحديث عن هذه المصطلحات ذات الصلة، فلا داعي للتكرار[٢]، وإنما أقصر حديثي هنا عن علاقة المآلات بالمقاصد خاصة، لشدة ارتباطهما وتلاقيهما، وذلك فيما يلي:

صلة قاعدة اعتبار مآلات الأفعال بمقاصد الشريعة:

المقصود بمقاصد الشريعة: الغايـات والأهداف التي وضعـت الشريعـة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، وقد جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، ومن المتقرر عند العلمـاء أن الأحكام الشرعية تشتمل على مقاصـد وغايات قصدها الشارع عند تشريع الأحكام وطلب تحقيقها ومراعاتها، يقول عز الدين بن عبد السلام: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم "[٣].

ويقـول الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"[٤].

وقاعـدة اعتبار مـآلات الأفعال تتفـرع وتتخرج على هذا الأصل الشرعـي وهـو اعتبـار الشارع المصالح في الأحكام، فهي تهدف إلى تحقيق هـذه المقاصد والغايـات التي قصدهـا، فالأحكام الشرعية هي وسائل يتوسـل بهـا إلى تحقيـق تلك المقاصد، ولما كانت الأحكام تتعلق بأفعال المكلفين كانت الأفعال هي الأسباب

(١) ينظر: اعتبار المآلات للسنوسي ص٢٠-٢١.
(٢) ينظر مثلا: مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، د. وليد علي الحسين ص ٥١.
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٢٤٠.
(٤) الموافقات ٢ / ٣٢٢.

التي يتوصل بها إلى مقاصد التشريع، فعلى المجتهد مراعاة هذه المقاصد في أفعال المكلفين حتى تقع موافقة لمقاصد التشريع، وهذا يكون بالنظر فيما تؤول إليه، فإن كان الفعل يؤول إلى مناقضة مقصد الشارع، فإنه لا يبقى مشروعاً؛ لأن الشريعة لم تشرع تلك الأفعال لتقع مناقضة لها ومصادمة لمقاصدها(١).

يقول العز ابن عبد السلام: " كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"(٢).

ويقول الشاطبي: " لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها - كما تبين- فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالعمل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"(٣).

ولما كانت الأحكام الشرعية منوطة بمصالحها المقصودة منها كان تخلف مصلحة الفعل عن مصلحته انخراماً لمشروعية الحكم؛ لأنه لا معنى لوجود الحكم إلا تحقيقه للمصلحة التي شرع من أجلها، وتكون الأفعال مناقضة لقصد الشارع من أمرين(٤):

الأول: قصد المكلف: وهو الباعث على الفعل، فالمقاصد معتبرة في التصرفات فالواجب أن يكون قصد المكلف في الفعل موافقاً لقصد الشارع في التشريع، فلا يقصد بالفعل خلاف ما قصده الشارع به، ومما يدل على ذلك حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى

(١) ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي للدكتور فتحي الدريني ص٤٩٥، ونظرية التعسف في استعمال الحق ص١٧٧.

(٢) قواعد الأحكام ٢٩٣/٢.

(٣) الموافقات ٢ / ٦٦٠.

(٤) نظرية التعسف للدكتور فتحي الدريني ص١٦٩.

مكانه، فمن في سبيل الله، فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[١].

فبين النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنّه لا يكون في سبيل الله إلا من قصد إعلاء كلمة الله عَزَّوَجَلَّ فذلك الذي يستحق الثواب مع أن صورة العمل واحدة.

وفي ذلك يقول الشاطبي: " كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكلُّ من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"، ثم استدل على ذلك: "بأن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولفت بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة "[٢].

الثاني: مآل الفعل: وهو النتيجة المترتبة على وقوع الفعل، فقصد الشارع أن يكون مآل الفعل موافقاً لما قُصِدَ به، لكن أحياناً يفضي الفعل المشروع إلى مآل لم يقصده المكلف، كأن يفضي تطبيق الحكم الأصلي على الفعل دون اعتبارٍ لما يحتف به إلى مناقضة مقاصد التشريع، فيؤدي الفعل المتضمن لمصلحة إلى مفسدة تساوي مصلحته أو تزيد عليها، أو يؤدي الفعل المتضمن للمفسدة إلى مصلحة راجحة عليها، ومعلوم أن مناقضة قصد التشريع باطل؛ لعدم حصول مقصود الشارع في الأفعال، فالشارع لم يشرع الأحكام ليكون مآلها مناقضاً لمقاصده.

فتبين بذلك أن اعتبار مآلات الأفعال وعواقب التصرفات جارٍ على وفق مقاصد الشريعة، وبهذا يظهر جليا ما بين (اعتبار المآلات) (ومقاصد التشريع) من رباط وثيق، وصلة أكيدة، وأن اعتبار المآل جزءٌ من علم المقاصد، وأنها قاعدة مقاصدية، فباعتبار المآلات يتحقق من كون الفعل موافقاً أو مناقضاً لمقاصد الشرع بالنظر فيما يؤول إليه الفعل عند وقوعه ومدى موافقته لمقاصد التشريع، بل لا يمكن أن تعرف المآلات إلا بمعرفة مقاصد التشريع، وهذه الصلة تفسر اقتران

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، (٢٨١٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٩٠٤).
(٢) الموافقات ٦١٥/٢.

ذكر مآلات الأفعال كثيراً بعلم المقاصد، بل إن القواعد الأصوليـة المآلية هي بالأساس قواعد مقاصدية.

الفصل الثاني
حجية اعتبار المآلات عند الأصوليين

إنّ اعتبار مآلات الأفعال أمر مقرر في الشريعة، ويمكن الاستدلال على رعاية الشريعة لمآلات الأفعال بأمور إجمالية.

منها: رعاية الذرائع والوسائل وإعطائها حكم ما أدت إليه[١]، وبعلاقة الأسباب بالمسببات، وبمقدمة الواجب، فاعتبار المآل تارة يكون سداً للذرائع، وتارة يكون فتحاً لها، وتارة يكون رعاية للأعراف، أو للمصالح المرسلة، أو استحساناً، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولا: الذريعة لغة: الوسيلة[٢]، **واصطلاحا:** ما كان من قول أو فعل اتّخذ وسيلة لشيءٍ آخر[٣]، وأما عند الشاطبي: فالذريعة هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[٤].

وسد الذرائع لغة: إغلاق الوسائل[٥]، وفي الاصطلاح: منع ما يجوز من الوسائل إذا كان موصلا إلى ما لا يجوز[٦]، أو حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها[٧].

---

(١) ممن مزج وقرن بين الذرائع ومآلات الأفعال في الاستدلال والاحتجاج العلامة الشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور فتحي الدريني، وغيرهما. ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٨٨، ونظرية التعسف في استعمال الحق للدريني ص ١٩، ومآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام ص ٧٩.

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (ذرع) ٨/ ٩٦.

(٣) ينظر: أصول التشريع الإسلامي، للشيخ علي حسب الله، ص ٣٥٩، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٧٩.

(٤) الموافقات ٤/ ١٩٩، ويلاحظ أنّ هذا التعريف خص الذريعة بما يستعمل في الفساد، وهو الأكثر شيوعا. وينظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص ٧٦٥، والمقدمات الممهدات لابن رشد ٣٩/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٩٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٥٧، وإرشاد الفحول ٢/ ١٩٥.

(٥) ينظر: لسان العرب مادة (س د) ٢/ ٣٢، ومادة (ذرع) ٨/ ٩٦.

(٦) أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله ٣٥٩.

(٧) ينظر: الفروق للقرافي ٢/ ٣٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨.

والذرائع التي تمنع، وتغلق وسائلها، هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور، كأن يبيع سلعة بمائة إلى أجل، ثم يشتريها بخمسين نقدا، فيحصل له خمسون بذكر السلعة.

وقد اختلف الأصوليون في سد الذرائع على مذهبين:

الأول: لزوم سد الذرائع، والمنع منها، واعتباره دليلا شرعيا، وهو مذهب الإمام مالك(١) والحنابلة(٢).

الثاني: لا يجوز منعُ الذرائع وسدها، إذ لا يعتبر سد الذرائع دليلا شرعيا، وهو مذهب الحنفية والشافعية(٣).

وقد استدل المعتبرون لسد الذرائع بنصوص من الكتاب والسنة منها:

- قوله تعالى: ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ الله فَيَسُبُّوا الله عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾. [الأنعام:١٠٨] قالوا: إن الله عَزَّوَجَلَّ نهى عن سب آلهة الكفار نظراً لما يفضي إليه من سب الكفار لله عَزَّوَجَلَّ(٤).
- وقوله تعالى: "يَا أيُّها الّذينَ آمَنوا لا تَقولُوا رَاعِنا وَقُولُوا انْظُرنَا" [البقرة: ١١٤]، فالمعنى في اللفظين واحد، إلا أن النهي منصرف إلى التشبه بمقولة المشركين.
- وقوله تعالى: "واسْأَلْهُم عَن القَريَةِ الّتي كَانَتْ حَاضِرةَ البَحرِ إذْ يَعدُونَ في السَّبتِ إذْ تَأتيْهُمْ حيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرّعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيْهِم" [الأعراف: ١٦٣]، فنعى عليهم التَّوسّل بما ظاهره الإباحة، وهو نصب الشّباك قبل السبت وجمعها بعد يوم السبت.

---

(١) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٥٦٧ ، والفروق للقرافي ٢/ ٣٢، والموافقات ٤/ ١٩٨، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٩٨، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٥٧.

(٢) ينظر: شرح مختصر الخرقي لأبي عبد الله الزركشي ٣/ ٤٩٨، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٦١، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٤، والمدخل لابن بدران ص ٢٩٦..

(٣) ينظر: الأم للشافعي ٣/ ٧٥ و ١٢٤، والمجموع شرح المهذب ١٠/ ١٤٨ و ١٥٩، والبحر المحيط ٦/ ٨٢، والتمهيد لابن عبد البر ٢٤/ ٩٢.

(٤) ينظر تفسير القرطبي ٧/ ٦١، وتفسير ابن كثير ٣/ ٣١٤، وفتح الباري لابن حجر ١/ ٢٢٥.

- وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: "لَعَنَ الله اليَهودَ حُرّمتْ عَليهمْ الشّحومُ فجَمَلوهَا وبَاعوها وَأَكلوا أَثْمَانَها"(١).
- وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"(٢).
- وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بن الخطاب وقد أراد قتل المنافق: "دعـه، لا يتحـدث الناس أنَّ محمداً يقتل أصحابه "(٣)

والأدلة على هذا المعنى كثيرة، وهي عينها الأدلة على اعتبار الشارع لجلب المصالح، ودرء المفاسد - سواءٌ في الشريعة إجمالا أو في جزئيات أحكامها تفصيلا - وهي نفسُها أدلة اعتبار الشارع لمآلات الأمور.

والتحقيق: أن سد الذرائع في التطبيق معمول به عند الجميع، فهو من المبادئ والقواعد الشرعية المجمع عليها، فقد ورد عند الحنفية والشافعية ما لا يحصى من الفروع التي تفيد اعتبارهم سد الذرائع.

يقول الكاساني: "الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء"(٤).

ويقول تقي الدين السبكي: "الذريعة تعطى حكم الشيء المتوصل بها إليه، وذلك إذا كانت مستلزمة له كمنع الماء، فإنه مستلزم لمنع الكلأ، ومنع الكلأ حرام، ووسيلة الحرام حرام.. فهذا القسم، وهو ما كان من الوسائل مستلزما لا نزاع فيه"(٥).

وبيان ذلك أن الذرائع ثلاثة أقسام، نص عليها القرافي، قسم مجمع على

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ٢/ ١٢٣، ح ٢٢٣٦، ومسلم في كتاب المساقاة/ باب تحريم بيع الخمر والميتة ٣/ ١٢٠٧، ح ١٥٨٢..

(٢) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٨٢، والحديث: أخرجه الترمذي ٤/ ٦٦٨، ح ٢٥١٨، والنسائي ٨/ ٣٢٧، ح ٥٧١١، باب الحث على ترك الشبهات.

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب: قوله تعالى ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ (٤٩٠٥)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٢٥٨٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، والهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٣٩.

(٥) المجموع شرح المهذب ١٠/ ١٥٩.

سده، وقسم مجمع على فتحه، وقسم محل اختلاف بين العلماء.

فأما ما أجمعت الأمة على سده وحسمه، فكحفر الآبار في طريق المسلمين، لأنه سيؤدي إلى إهلاكهم.

وأما ما أجمعت الأمة على فتحه وعدم منعه، فذلك نحو: زراعة العنب، فلم يمنعه أحد خشية أن يتخذ خمرا، وكالمجاورة في البيوت، فلم يمنعه أحد خشية الزنا.

وأما ما وقع فيه الاختلاف، فمثل بيوع الآجال كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها حالّةً قبلَ الشهر، فعند مالك: هذا توسل لأخذ العشرة بالخمسة مؤجلا، فيمنعه، والشافعيُّ: ينظر إلى صورة البيع الظاهرة، وتوسط السلعة، فيجوزه[١].

ثم قال: "إنّ مالكاً لم ينفرد بذلك، بل كل واحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادته فيها"[٢].

وقال القرطبي: "وسَدُّ الذّرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا"[٣].

وقد استدل الأصوليون على كون مآلات الأفعال محل اعتبار الشارع، وأنه يجب مراعاتها عند الاجتهاد بأدلة متكاثرة.

- منها: الأدلة على رعاية الشريعة للمصالح[٤].
- ومنها: ما يتداخل مع أدلتهم في حجية مبدأ سد الذرائع، لأنّ سد الذرائع ما هو إلّا نوعٌ وجزءٌ من مراعاة مآلات الأفعال.
- وأيضا: فإن ما قرره الأصوليون في مقدمة الواجب من أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب يعتبر من قبيل رعاية المآلات.
- وأيضا: فإن اعتبار المآلات فيه إعمال لعلاقة الأسباب بالمسببات، وهي

(١) ينظر: الفروق ٢/ ٣٢.

(٢) ينظر: الفروق ٢/ ٣٢، والبحر المحيط ٨/ ٩٠.

(٣) البحر المحيط ٨/ ٩٠، وقريب من قول القرطبي والقرافي قول الشاطبي في الموافقات ٤/ ٦٨

(٤) ينظر: ما تقدم ص ٩.

علاقةٌ عقلية اعتنى بها الأصوليون والفقهاء على حدّ سواء.

أما الأصوليون فقد بحثوا السّبب وأثره في الحكم الوضعي، واعتنوا ببيان علاقة الأسباب بالمسببات، وتبدو - جلياً - قوة العلاقة بين الأسباب ومسبباتها من ناحية وبين مآلات الأفعال والأمور من ناحية أخرى، فمن ذلك قول الغزالي: "ترويج الدرهم الزائف من الدراهم في أثناء النقد ظلم؛ إذ به يستضر المعامل إن لم يعرف، وإن عرف؛ فيروجه على غيره، وكذلك الثاني والثالث، ولا يزال يتردد في الأيدي، ويعم الضرر، ويتسع الفساد، ويكون وزر الكل ووباله راجعا إليه، فإنه الذي فتح ذلك الباب"(١).

ثم استدل بحديث: "من سن سنة سيئةً فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يُنْقِصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شيئاً"(٢)

ثم قال: وطوبى لمن مات وماتت معه ذنوبه، والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة، يعذب بها في قبره، ويسأل عنها إلى انقراضها، وقال تعالى: ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ [يس: ١٢]؛ أي: نكتب أيضا ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه"(٣).

قال الشاطبي بعد نقله كلام الإمام الغزالي: "فإذا نظر المتسبب إلى مآلات الأسباب؛ فربما كان باعثا له على التحرز من أمثال هذه الأشياء؛ إذ يبدو له يوم الدين من ذلك ما لم يكن يحتسب، والعياذ بالله"(٤).

ثم أطال الحديث عن أثر الأسباب في مسبباتها وذكر فروعا تتخرج على نظر الأصوليين، منها: مسألة من تاب عن القتل بعد رمي السهم عن القوس، وقبل وصوله إلى الرمية، ومن تاب من بدعة بعد ما بثها في الناس وقبل أخذهم بها، أو بعد ذلك وقبل رجوعهم عنها، ومن رجع عن شهادته بعد الحكم بها وقبل الاستيفاء، وبالجملة بعد تعاطي السبب على كماله، وقبل تأثيره ووجود مفسدته...، فقد اجتمع

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٧٣.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة (١٦٧٧) من حديث جرير بن عبد الله.
(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٧٤.
(٤) الموافقات ١/ ٣٦٣.

على المكلف هنا الامتثال مع بقاء العصيان"[١].

ثم ذكر "أن الله عَزَّوَجَلَّ جعل المسببات في العادة على وزان الأسباب في الاستقامة والاعوجاج، فإذا كان السبب تاما، والتسبب على ما ينبغي، كان المسبب كذلك، والضد"[٢].

والأدلة من السنة النبوية الّتي يظهر فيها رعايته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمآلات الأمور كثيرة منها: ما رواه جنادة بن أبي أمية، قال: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأتي بسارق يقال له: مصدر، قد سرق بختية، فقال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر، ولولا ذلك لقطعته»[٣].

وقد بين ابن قيم الجوزية وجه الدلالة من الحديث فقال: "فهذا حدٌّ من حدود الله تعالى، وقد نُهي عن إقامته في الغزو، خشية أن يترتب عليه ما هو أبغضُ إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا - كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم"[٤].

كما ورد اعتبار مآلات الأفعال جلياً عند الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في استنباطاتهم الفقهية وتطبيقاتهم العملية والتي راعوا فيها ما تؤول إليه تصرفات المكلفين، ومن آثارهم الدالة على ذلك:

- ما ورد عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما تزوج حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بيهودية كتب إليه: (إني أخشى أن تدعو المسلمات وتنكحوا المومسات)[٥]، فهذا اعتبار لما يؤول إليه

(١) الموافقات ١/ ٣٦٦.

(٢) الموافقات ١/ ٣٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ (٤٤٠٨) ٤/ ١٢٤، والترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو (١٤٥٠) ٣/ ١٠٥، وقال: "هذا حديث غريب، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا، ويقال بسر بن أبي أرطاة أيضا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم".

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ١٣.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح / أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، ١٧٢/٧، ح ١٣٧٦٢، وصححه ابن الملقن في البدر المنير٦٢٢/٧.

الفعل من مفسدة ترك المسلمات ونكاح المومسات.

- وما ورد من قول حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (شهدتُّ أبا بكـر وعمر وكانا لا يُضحيان مخافـة أن يـرى الناس أنها واجبة)[١]، فتركا الأضحية لئلا يؤول ذلك إلى اعتقاد وجوبها.
- وما ورد قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جمع المصحف لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن)[٢]، فرأى عمر أن يجمع المصحف؛ لئلا يؤول تركه إلى ضياعه.

ومن المناسب أن أذكر تطبيقات بعض التابعين والأئمة المتبوعين لقاعدة مآلات الأفعال، فمن ذلك ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنّ ولده عبد الملك قال له: "يا أبت ما منعك أن تمضي لما تريد من العدل، فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك، قال: يا بني إنما أنا أروض الناس رياضة الصعب، إني لأريد أن أحيي الأمر من العدل، فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعا من طمع الدنيا، فينفروا من هذه ويسكنوا لهذه "[٣].

ومن ذلك أيضا ما روي عن الإمام مالك أنه سئل عن رقيق العجم يُشترون في رمضان، وهم مقيمون في بلد، فيريدون أن يُطعموا ويُعلّموا الإسلام والصلاة...، ويريدون الأكل فيخبرون بذلك، ولا يفقهون ما يراد به منهم، أترى أن يجبروا على ذلك [أي الصيام] أم يطعموا؟ قال: أرى أن يُطْعَموا ولا يُمْنعوا الطّعام ويَرفُق بهمْ

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب المناسك/ باب الضحايا، ٣٨١/٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا، باب: الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، ٢٦٥/٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير/ باب: قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ﴾، ٦/ ٧١، ح ٤٦٧٩.

(٣) وفي رواية: «فإن أبقاني الله مضيت لرأيي، وإن عجلت علي منية فقد علم الله نيتي، إني أخاف إن بادهت الناس بالتي تقول أن يلجئوني إلى السيف، ولا خير في خير لا يجيء إلا بالسيف». أخرجه أحمد بن حنبل في الزهد ص ٢٤٣، ح ١٧٢٩، بإسناد صحيح. وينظر: السنة لمحمد بن نصر المروزي ص ٣١، وحلية الأولياء للأصفهاني ٥/ ٢٨١ و ٣٥٤.

حتّى يَعْلموا ويَعْرفوا الإسلام.

قال ابن رشد: وهذا كما قاله؛ لأنهم إذا لم يفقهوا معنى ما يراد منهم فلا معنى لتجويعهم، إذ لا فائدة لصيامهم بغير نية، ولا تصح النية إلا ممن يفقه معناها.

هذا وقد وردت في كتب القواعد الفقهية قواعد تتصل بقاعدة اعتبار المآل، منها:

- قاعدة: " العبرة بالحال أم بالمآل "[١]:

يعني هل المعتبر في الحكم اعتبار حال الفعل، أم مثآله الذي يؤول إليه، وتفرع على أن العبرة بالمآل فروعٌ فقهية منها:

- جواز المساقاة على ما لا يثمر في السنة ويثمر بعدها اعتباراً للمآل[٢].

- جواز التيمم لمن معه ماء يحتاج إلى شربه في المآل لا في الحال[٣].

- ومنها: قاعدة " اشتراط سلامة العاقبة "[٤]:

فقد نص فقهاء الشافعية على اشتراط سلامة العاقبة في كثير من الفروع، كقولهم بجواز التعزير بشَرط سلامة العاقبة[٥]، والمراد بالعاقبة: مآل الفعل، وهذه القاعدة كسابقتها في أنها تمثل جزءًا من قاعدة اعتبار مآلات الأفعال لكن ليست في دلالتها وشمولها ومراعاتها لتحقيق مقاصد التشريع.

- ومنها أيضا: قولهم: " ينزل منزلة التحقيق الظنُّ الغالب"[٦]،

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٠٣/١، والقواعد للحصني ٤٢/٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٣/١.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٠٣/١، وقد فرع التقي الحصني فروعاً كثيرة، ينظر: القواعد ٤٢/٤ وما بعدها.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٣/١.

(٤) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٤٠٩/١.

(٥) المصدر السابق ٤٠٩/١.

(٦) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ١/ ١٤٨.

- وقولهم: "والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه "[١].
- ومن القواعد الفقهية ما يعتبر تطبيقـاً لمبدأ اعتبـار مـآلات الأفعال، كقاعـدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح،
- وقولهم: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما،
- وقولهم: الضرر الأشـد يزال بالضرر الأخـف،
- وقولهم: يتحمل الضرر الخـاص لدفع الضرر العام

ونحو ذلك من القواعد الفقهية الّتي تُمثّل الجَانِبَ التَّطبيقيّ لاعتبارِ مآلاتِ الأفعالِ.

(١) ينظر: قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام ١/ ١٠٧.

الباب الثاني
تطبيقات اعتبار مآلات الأفعال عند الحكيم الترمذي

إن الحكيم الترمذي أحد أوائل المقاصديين الكبار، لذا كثرت لديه الفروع والمسائل التي راعى في الحكم عليها مقاصد الشريعة، والنظر في حِكمها، وأهدافها، ومحاسنها، ومن جملة القواعد المقاصدية المهمة التي بنى الحكيم نظره الفقهي مراعيا لها: قاعدة مآلات الأمور، أو مآلات الأفعال، على أن مآلات الأفعال يدخل فيها سد الذرائع، كما يدخل فيها مراعاة الأعراف والأخوال السائدة ما لم تلغ بنصٍ شرعي.

وقد قصدنا هنا تنبيه الناظر على جملة من الفروع المخرجة على هذه القاعدة عند الحكيم الترمذي، رغم سبق زمانه، ليعلم أنّ رعاية الفقهاء والأصوليين لمآلات الأفعال أمر مقرر عند المتقدمين، وليعلم كيفية تطبيق هذه القاعدة، فيعبر البصير من خصوص هذه الأمثلة المذكورة إلى نظائرها مما يستجد للناس.

وقد كَثُرَ في كلام الحكيم التّرمذي تطبيقه لقاعدة مراعاة مآلات الأفعال، فتجده يبيح صورة يشملها ظاهر النهي؛ لأنّ مآل الفعل يحصِّلُ مصلحة، أو يمنعُ صورة داخلة تحتَ أمر؛ لأن مآل الفعل يترتب عليه مفسدة، كما نبه على عدد من التشريعات التفصيلية التي جاءت الشريعة متوسلة بها إلى مآلات كبرى، من حفظ كليات، بجلب منفعة أو درء مفسدة، لذا كان الكلام في هذا الباب في تمهيد وأربعة فصول وذلك على النحو التالي:

التمهيد في التعريف الموجز للحكيم الترمذي

الفصل الأول: تأصيل الحكيم الترمذي لرعاية المآلات في الشريعة من خلال تقريره تغيّر الأحكام باختلاف الأحوال.

الفصل الثاني: تأصيل الحكيم الترمذي لمآلات الأفعال من خلال تقرير قاعدة سد الذرائع.

الفصل الثالث: تقرير الحكيم رعاية المآلات من خلال بيان أثر مقاصد المكلفين على الأحكام الشرعية.

الفصل الرابع: تقرير الحكيم مبدأ رعاية المآلات، من خلال إثبات توخي الشريعة جلب المصالح، ومراعاة ترتيب المصالح عند تعارضها.

الفصل الخامس: تنبيهُ الحكيمِ على أنّ الأحكامَ شرعت رعاية لما تؤول إليه من حفظ كليات الشريعة.

تمهيد

التعريف بالحكيم الترمذي

أولا اسمه وكنيته: هو أبو عبد الله، محمد بن عليّ بن الحسن بن بِشْر الحكيم الترمذي، ويرجع أصله إلى العرب، هذا ما ذكرته أغلب كتب التراجم والتواريخ(١)، على اختلاف بين المؤرخين والنساخ في تعيين اسم جده الأول فأبو عبد الرحمن السلمي وأبو نعيم الأصفهاني يذكران أنه الحسن، ويهملان ذكر جده الثاني، ويتبعهما ابن النجار(٢)، بينما يسميه الذهبي وعبد الوهاب الشعراني: الحسين(٣)، وتبعهما عبد الرؤوف المناو (٤)، كما اختلفوا أيضا في تعيين اسم جده الثاني، فمنهم كابن السبكي من يذكر أنه: بشر(٥)، بينما يذكر ابن حجر العسقلاني أنه: بشير(٦).

ثانيا: مولده: أهملت مصادر التاريخ تعيين زمن ولادته، **واتفق المؤرخون له على أنه ولد في أوائل القرن الثالث الهجري**، وما عدا ذلك وقع فيه اختلاف غير يسير، لا يمكن الجزم بترجيح أحد هذه الوجوه على جهة اليقين(٧).

---

(١) ينظر: طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي ص ١٧٥، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ٣٤٤، وتذكرة الأولياء لفريد الدين العطار ص ٦٢١، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ٦٤٥، وتاريخ الإسلام للذهبي ٢١/ ٢٧٦، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/ ٤٤٠، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٢/ ٢٥٤، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني ٥/ ٣٠٨، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٨٦.

(٢) ينظر: طبقات الصوفية ص ١٧٥، وحلية الأولياء ١٣/ ٢٣٣، وذيل تاريخ بغداد ٢١/ ٢٠.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام ٢١/ ٢٧٦، والطبقات الكبرى ١/ ١٦٥.

(٤) ينظر: الكواكب الدرية في طبقات الصوفية ٢/ ١٣٠.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٢/ ٢٥٤، وطبقات علماء الحديث ٣٥٢/٢، وطبقات الحفاظ ص ٢٨٦، شرح الشفا ١/ ٧٣، وهذا ما وجد في صحيفة عنوان كتاب "ختم الأولياء" وأكده الدكتور عثمان إسماعيل يحيى في مقدمة تحقيقه، وكتاب "تحصيل نظائر القرءان"، وهو ما جرى عليه الدكتور علي حسن عبد القادر، وأبري في تحقيقهما لكتاب "الرياضة وأدب النفس". وينظر: الحكيم الترمذي ونظريته في الولاية ص ٢٨.

(٦) كما سمى جده الأول: الحسن موافقا للسلمي وأبي نعيم. ينظر: لسان الميزان لابن حجر، ٥/ ٣٠٨.

(٧) ينظر: الحكيم الترمذي ونظريته في الولاية للدكتور عبد الفتاح بركة ص ٣٣.

ثالثا: طلبه للعلم ونبوغه فيه، وشيوخه

أنعم الله سبحانه على أبي عبد الله محمد بن علي بنعمتين جليلتين، وهما: سلوك طريق التعلم منذ سن مبكرة، والجد والاجتهاد في تحصيله، حيث يقول عن نفسه: "كان بدو شأني أن الله تبارك اسمه قيض لي شيخي رحمة الله عليه من لدن بلغت من السن ثمانيا يحملني على تعلم العلم، ويعلمني ويحثني عليه، ويدئب ذلك في المنشط والمكره، حتى صار لي عادة وعوضاً عن اللعب في وقت صباي "[١]، **ويبين الحكيم بنفسه** العلوم التي برز فيها فيقول: " فجمع لي في حداثتي علم الآثار، وعلم الرأي"[٢]،

ويكفي دلالةً على نبوغه في علوم الحديث أنه ترك ديوانين متميزين من دواوين السنة، لم يُسبق إلى مثلهما: أولهما: **نوادر الأصول**، وثانيهما: **المنهيات**، وأنّ جُلّ مؤلفاته في الشريعة والعقيدة تتميز برواية الأخبار والآثار بأسانيدها، مع معرفة بأحوال الرجال.

ومن شيوخه في الحديث والرواية:

١- **والده** [٣]، **وهو:** علي بن الحسن بن بشير بن هارون الترمذي: من أصحاب الحديث، حدث ببغداد، **وروى عن** شداد بن حكيم، وصالح بن عبد الله الترمذي[٤]، ومكي بن إبراهيم، والفضل بن دكين، وغيرهم الكثير.

٢- **إبراهيم بن سعيد الجوهريّ**، أبو إسحاق البغدادي طبري الأصل، من أصحاب الحديث، **سمع** سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وطائفة، **وروى عنه** الحكيم الترمذي، والجماعة أصحاب الستة عدا البخاري، وخلق كثير، قال فيه الخطيب البغدادي: كان مكثرا ثقة ثبتا، اختلف في تحديد سنة وفاته فمنهم من قال: سنة تسع وأربعين ومائتين، وقيل ثلاث وخمسين ومائتين[٥].

---

(١) ينظر: بدء شأن أبي عبد الله الحكيم ص ١٤ـ

(٢) ينظر: بدو شأن أبي عبد الله الحكيم ص ٩ ـ

(٣) قال الذهبي: (وحدث عن أبيه). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٤٠.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ٩/ ٣١٦.

(٥) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ١٠٤، والثقات لابن حبان ٨/ ٨٣، وتاريخ بغداد ٦/
=

٣- **أبو محمد بشر بن هلال النميري البصري الصواف، روى عن** جعفر بن سليمان الضبعي، ويزيد بن زريع، وعلي بن مسهر، وداود بن الزبرقان، **وروى عنه:** الجماعة أصحاب الستة، سوى البخاري، وبقي بن مخلد، ومحمد بن علي الحكيم الترمذي، وابن خزيمة، وآخرون، قال فيه أبو حاتم الرازي: محله الصدق، وكان أيقظ من بشر بن معاذ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين[١].

رابعا: مؤلفاته الحكيم الترمذي

لقد كان لكتب الحكيم تأثيرها الملحوظ، وأثرها الفعال، في بيئة العلم، ومجتمع العلماء، ولا سيّما عند الذين تتلمذوا على كتبه، وحملوا توجيهاته، **وفي هذا الصدد يذكر الدكتور عثمان يحيى** أن تأثير حكيم ترمذ في البيئة العلمية الإسلامية بواسطة كتبه ورسائله العديدة، أكبر وأعظم، والتي حُفظ القسم الكبر منها، لحسن الحظ، وإن بقاء أكثر مؤلفات الشيخ الترمذي في دور المكتبات إن في الشرق أو في الغرب، لدليل بارز على عناية العلماء البالغة بها، وشيوعها في الأوساط العلمية المختلفة[٢].

والحكيم الترمذي كغيره من العلماء والأئمة له من التصانيف ما هو معروف متداول، وهو ما جعل بعض المؤرخين يذكرونه بقولهم:"له التصانيف المشهورة"[٣]، أو " صاحب التصانيف" [٤]،كما أنّ له كتابات أخرى مغفول عنها، لم تنل من الشهرة ما نالته سابقتها، وله من الكتب ما كان حظه أن يدخل في عداد الكتب المفقودة[٥]. **أما عن العلوم والفنون التي صنف فيها**، فما أعلم أنه

=

٩٣، وتهذيب الكمال للمزي ٢/ ٩٧، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ١٤٩، وتاريخ الإسلام ١٨/ ١٥٨- ١٥٩.

(١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٣٦٩، ت ١٤٢٦، والثقات لابن حبان ٨/ ١٤٤، وتهذيب الكمال للمزي ٤/ ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق ختم الأولياء للدكتور عثمان يحيى ص ٣٨، طبع ضمن سلسة بحوث ودراسات بمعهد الآداب الإسلامية - بيروت.

(٣) ينظر: حلية الأولياء ١٣/ ٢٣٣، وذيل تاريخ بغداد ٢١/ ٢٠.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢٤٥.

(٥) ينظر: مقدمة تحقيق كتب ختم الأولياء، ومقدمة تحقيق مسألة في شأن النية تحقيق د. خالد زهري.

ترك فنا من الفنون السائدة في عصره، إلا كتب فيها، وأدلى بدلوه، وهذا ما شهد به مترجموه

ويُمكنُ تصنيف العلوم التّي كتب فيها على النحو التالي: علوم الشريعة، وعلوم الحقيقة، ويعد الدكتور عثمان يحيى صاحب أوسع وأسبق من عمل بالعربية ثبتاً تفصيلياً، وفهرسة وافية، لمصنفات الحكيم الترمذي، فيه كثير من الوثائق والأبواب الجزئية وذلك في الجزء الثالث من مختارات المستشرق لويس ماسينيون[١]، وفي مقدمة تحقيق كتاب ختم الأولياء[٢].

خامسا: ثناء العلماء على الحكيم الترمذي

كتب الحكيم خير شاهد له لمن رام معرفة حقيقته، واستكشاف هويته؛ لأنه يخبرك عن نفسه في كل صفحة، وليس المخبر كالمعاين، ولا جرم أن نستمع إلى أفذاذ العلماء، ممن اقتربوا من زمانه، وهم يصفونه بأفخم الألقاب، ويضفون عليه أوصاف التّبجيل والتوقير، ومن ذلك: **ما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي:** في طبقات الصوفية قائلا: "وهو من كبار مشايخ خراسان، وله التصانيف المشهورة، كتب الحديث ورواه"[٣]، ونقل عنه ابن حجر العسقلاني، وعبد الرؤوف المناوي، وعبد الرحمن الجامي: أنه قال: "له الشأن العالي، والنعت المشهور"، أو قال: "له اللسان العالي والكتب المشهورة"[٤]، وإن لم يكن في المطبوع اليوم من طبقات السلمي.

وقال أبو نعيم الأصبهاني:" له التصانيف المشهورة، كتب الحديث، مستقيم الطريقة، يرد على المرجئة وغيرها من المخالفين، تابعٌ للآثار"[٥]، ثم ذكرا طائفةً من مآثر أقواله، بإسناده إليه.

---

(١) وهو بالفرنسية، Louis Massigoon mélanges, T,III, pp. 411- 480، نقلا عن محقق إثبات العلل، د/ خالد زهري ص ٢٧.

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب ختم الأولياء للحكيم، للدكتور عثمان يحي، ص ٣٩ - ٩٢.

(٣) ينظر: طبقات الصوفية ص ١٧٥.

(٤) ينظر: لسان الميزان ٥/ ٣٠٨، ط مؤسسة الأعلمي - الهند، والكواكب الدرية في تراجم الصوفية ٢/ ١٣١.

(٥) ينظر: حلية الأولياء ١٣/ ٢٣٣.

وقال أبو القاسم القشيري: " من كبار الشيوخ، وله تصانيف في علوم القوم"[١].

سادسا: وفاته ورثاؤه

سبق ذكر ما وقع من اختلاف في تعيين تاريخ مولده، وأن هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في تحديد وفاته، لكن المجزوم به أنه ولد أوائل القرن الثالث في نحو ٣٠٥هـ؛ لأنّ وفيات أكثر العلماء الذين أسند عنهم تقتضي ذلك، **ويُلخّصُ الزّركلي** هذا الاختلاف قائلا: "واضطرب مؤرخوه في تاريخ وفاته، فمنهم من قال: سنة ٢٥٥هـ، و[قيل]: سنة ٢٨٥هـ، وينقض الأول: أن السبكي يذكر أنه حدّث بنيسابور سنة ٢٨٥ هـ، كما ينقض الثاني قول ابن حجر: إن الأنباري سمع منه سنة ٣١٨هـ"[٢]، ويذكر أيضا:" أنه حمل إلى بلخ فأكرمه أهلها وكان عمره نحو تسعين سنة"[٣].

وتفصيل ذلك: **أنّ الشعراني** ذكر في الأجوبة المرضية أنه توفي سنة خمس وخمسين ومائتين[٤]، **إذا بفريق آخر**: يذكر أنه توفي في حدود سنة عشرين وثلاثمائة، وعلى رأسهم **عبد الرؤوف المناوي**[٥].

وبين هذين الفريقين فريق ثالث، هذا الفريق منهم من يرى أنه توفي سنة (٢٨٦هـ)، **كعبد الرحمن الجامي**[٦]، ومنهم من يرى غير ذلك **فابن العماد** يذكره فيمن توفي سنة خمس وتسعين ومائتين[٧]، وقد أحسن ابن العماد إذ نقل

---

(١) الرسالة القشيرية لأبي القاسم القشيري، ١/ ٩٦، تحقيق: د. عبد الحليم محمود، د محمود الشريف، ط دار المعارف - القاهرة.

(٢) ينظر: الأعلام ٦/ ٢٧٢.

(٣) ينظر: الأعلام ٦/ ٢٧٢.

(٤) **نقله عنه النّبهاني** في جامع كرامات الأولياء ١/ ١٠٠، وينظر: كشف الظنون ٢/ ١٢٥٧، وهدية العارفين للبغدادي ٢/ ١٥، ومسألة في شأن النية، تحقيق: الدكتور خالد زهري ص ١٨٧

(٥) ينظر: الكواكب الدرية ٢/ ١٣١

(٦) ينظر: نفحات الأنس ص ٣٩٦.

(٧) شذرات الذهب لابن العماد، ٣/ ٤٠٤، ويقول الدكتور علي عبد القادر في مقدمة تحقيق (الرياضة وأدب النفس ص ١٥): " يمكن أن نستنتج أن أبا عبد الله مات عند نهاية القرن

في شذراته ملخصا لهذا الخلاف عن العلّامة ابن ناصر الدّين الدمشقي في «بديعته»:

ثمّ الحكيم التّرمذيّ هواه ** في ذلك الجرح الذي رماه
لكنه مجهول عند الأكثر ** موتا وفيها كان حيّا حرر

والمعنى كما شرحه الناظم: أن الحكيم الترمذي، ألقاه ورماه هواه في كلام الناس فيه، ويظهر من رمز: الهاء والفاء والراء[١] المسمى من عام وفاته، لكنه عند الأكثر معمّى، ولذا أفاد في البيت بعده، أنّ فيها أي في سنة خمس وثمانين ومائتين كان حيا؛ لأنه قدم نيسابور، وأخذ عنه علماؤها المأثور، ومن حينئذ جُهلت وفاته عند الجمهور[٢]. وقبره معروف الآن في خرائب ترمذ القديمة[٣].

=
الثالث الهجري، وأقرب ما يكون أن ذلك كان في حدود سنة ٢٩٦ه = ٩٠٣م، أما ما ذكره بعض المؤرخين المعاصرين من أنه مات في سنة ٣٢٠ه = ٩٣٢م، فلا يقوم على أساس صحيح ".

(١) الهاء: بخمسة، والفاء: بثمانين، والراء: بمائتين، وذلك بحساب الجمل الموضوع على حروف أبي جاد بترتيب: أبجد، هوز، حطي كلمن... إلخ. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٤٩٠، والعين للخليل بن أحمد ص ١٥٥، ومقدمة تحقيق التبيان لبديعة البيان بتحقيق: د. عبد السلام الشيخلي وآخرين ص ٨٠.

(٢) ينظر: التبيان لبديعة البيان لابن ناصر الدين الدمشقي، ص ٣٨٢، ط١ دار النوادر.

(٣) ينظر: مقدمة تحقيق الرياضة وأدب النفس ص ١٥.

الفصل الأول
تأصيل الحكيم الترمذي لرعاية المآلات في الشريعة من خلال تقريره تغيّر الفتاوى باختلاف الأحوال

مما هو مقرر أن الفتاوى تتغير وتختلف بتغير الأحوال والأعراف والأشخاص والأماكن والأزمان وهذا كله إنما يكون مراعاة للمآلات، والحكيم الترمذي يؤكد هذه المعاني ويقررها من خلال التطبيقات الكثيرة الواردة عنه ومنها:

أولا: العرف يغير الفتوى عند الحكيم الترمذي

ويتّضِحُ هذا المعنى من خلال عدد من الفروع والأحكام التي ذكرها الحكيم الترمذي، منها:

حُكمُ تلقّي الرّكبان وبيع الحاضر للبادي؛ حيث يروي الحكيم التّرمذي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نهى أن يستقبل الرجل الرفاق معهم البيوع حتى يقدموا السوق)[(١)]، ثم علّله الحكيمُ تعليلاً مقاصديّا، وبيَن أن هذا الحكم مما يتغير باختلاف الأعراف الجارية والأحوال المتباينة، وأن هذا النهي كان لأجل خلو أسواق المدينة في مبدأ الأمر، فقال: "فهذا في بدء الأمر، لما قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، وهي خالية من المرافق والمعاش؛ فأحبَّ أن تكون عامرةً لأنها دار الهجرة؛ حتّى تطمئنّ نفوس من يهاجر؛ فنهاهم عن استقبال الأعراب وتلقي الركبان؛ كي يدخلوا السوق، فهناك يكون بيعهم؛ كي يعم الجميع نفع الجلب الذي جاءوا به، وترخص الأسعار، (ونهى أن يبيع حاضر لباد)[(٢)]؛ حتّى يقدم البادي، وهو لا يعلم سعر البلد فيُسهّل في بيعه؛ فنهى الحاضر أن يبيع له على الاستقصاء [يعني الاحتكار]؛ كي يُرزق الناس بعضهم من بعض، وهذا في بدء الأمر، حتى عمرت

(١) أخرج البخاري في كتاب البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر (٢١٥٨) ٣/٧٢، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢١) ٣/ ١١٥٧، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد»، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله «لا يبيع حاضر لباد» قال: لا يكون له سمسارا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر (٢١٥٩) ٣/ ٧٢.

الأسواق، وكثر الجلب واتسع الناس، واستقرت دار الهجرة وألفة الناس[١]، وكان ينهى عن قطع أشجارها، وعن الاصطياد فيها[٢]، كل ذلك توخيا لنزهتها وسعتها؛ كي يرغب الناس في توطينها، فلما توسعوا سقط هذا النهي عامته، وروي عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: (لا بيع حاضر لباد، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)"[٣].

والحكيم الترمذي هنا يقرر لمبدأ أصولي مهم، وهو أنّ الفتوى تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان[٤]، وهذا كله من قبيل رعاية مآلات الأفعال والتصرفات، ثم يستدل على ما ذهب إليه من أن هذه النصوص معللة بمرادات متى تحققت رجع الأمر إلى ما كان عليه قبل النهي، ببعض الروايات، وفي هذا تطبيق لمبدأ عدم أخذ الأحكام حتى تجمع أدلة الباب، فيحمل مطلقها على مقيدها، وينظر فيما كان منها معللا، وما كان تعبدا.

ومن المسائل التي بين الترمذي أن حكمها يختلف باختلاف الأحوال: حكم البول في المغتسل، حيث روى أنّ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "نهى أن يبال في المغتسل"[٥]، ثم قال ما نصه: "فقد بين في حديث آخر: (أنّ منه يحدث عامة الوسوسة)[٦]، وذلك أن المغتسل في ذلك الزمان - أعنى المدينة - كان في أرض ذات سباخ، فإذا صبّ الماء استنقع، وصار ذلك الموضع وحلا، فإذا بال فيه استنقَع،

(١) في هذا رعاية لحال البيئة، فالقادم بالتّجارة يعرض تجارته بالسعر الذي يرتضيه دون علم منه بمدى احتياج الناس، فيؤدي ذلك إلى المساهلة، بخلاف ما لو احتكر هذه السلع المجلوبة أحد مواطني المدينة، فقد يؤدي ذلك إلى رفع الأسعار.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ومده (٢١٢٩) ٦٧/٣، ومسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيها بالبركة (١٣٦٠) ٢/ ٩٩٢.

(٣) المنهيات ص ١٥١ - ١٥٢، والحديث: تقدم

(٤) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ٤/ ٣٠١، وأصول السرخسي ٢/ ١٠٩، والمستصفى ١/ ٣٦٠، والإحكام للآمدي١/ ٨٠، والبحر المحيط ٤/ ٢٠٥.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة (٦٦٣) ٢٩٦/١ وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب قوله: {إذ يبايعونك تحت الشجرة} [الفتح: ١٨] (٤٨٤٢) ١٣٦/٦.

واختَلَطَ بذلك الطين الذي فيه البول، وأما إذا كان مغتسلا مقاما ومشيدا، فجرى فلم يبق هنالك بول، فلن يجد الوسواس سبيلا إلى أن يحدث نفسك بشيء"[١].

فالحكيم الترمذي قيّد النص المطلق بالنظر المقصدي الذي يعتمد مراعاة ما تؤول إليه الأفعال، فذكر أن ذلك مختص بمجتمع المدينة في ذلك الزمان، لأن المراد بالنهي هو الأرض السبخة التي تستنقع وتتوحل، إما إذا كان مجرى البول مبنيا على حال لا يجعل الواسواس يعبث بالإنسان فالأمر يختلف.

ثانيا: تغيرُّ الأحكام باختلاف الأحوال

لقد اعتنى الحكيم الترمذي ببيان كون أحوال المكلفين مرعية في التشريع، وذلك في مسائل عديدة، منها:

حكم البكاء والنوح على الميت، فقد بيّن الحكيم أن من مقاصد الشارع مراعاة حال المكلف، فإذا كان على حال ناسبه حكم، فإذا تحول حاله ارتفع ذلك الحكم، وخلفه آخر، فيقول ما نصه: "وزجر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن النياحة، وعن كل ما أشبه النياحة، وكل سبب من أسبابها؛ حتى نهى عن البكاء؛ فقال في شأن ميت مات بحضرته: (إذا وجب فلا تبكين باكية)[٢]، أراد بذلك حسم هذا الباب على المسلمين لحداثة عهدهم بأمر الجاهلية، حتى بلغ من حسمه أن نهاهم عن زيارة القبور...، فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ "كنت نهيتكم عن النبيذ فاشربوا، ولا تشربوا مسكرا، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها معتبرا"، ثم قال: "ولا تقولوا هجراً"[٣]، فبيّن عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ علّةَ النّهي أنّهم كانوا إذا زاروا القبور قالوا هجرا،

(١) المنهيات ص ٢٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٣٣، ح ٣٦، و أبو داود ٣/ ١٨٨، ح ٣١١١، باب فضل من مات في الطاعون، والنسائي ٤/ ١٣، ح ١٨٤٦، وصححه ابن الملقن في البدر المنير٥/٣٥٩.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٨٥، ح ٨، باب ادخار لحوم الأضاحي، والشافعي في مسنده ص ٣٦١، من حديث أبي سعيد، وأخرجه أحمد في مسنده ٣٨ / ١١١، ح ٢٣٠٠٤، والنسائي في المجتبى ٤/ ٨٩، ح ٢٠٣٣، من حديث بريدة الأسلمي، وفيه: " ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها [فمن أراد أن يزور فليزر]، ولا تقولوا هجرا"، وبنحوه أخرجه مسلم ٣/ ١٥٦٣، ح ١٩٧٧، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، و٣/ ١٥٨٥، ح ١٩٩٩، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ،

فصاروا إلى النياحة، فلما تمسكوا وعقلوا الإسلام أطلق لهم الزيارة، وحسم عليهم أبواب النياحة، حتى إذا اهتدوا وفقهوا أطلق لهم من ذلك ما لم يكن به بأس...،عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: احتضرت بنت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فضمها إليه، وجعلها بين يديه، فوضعها وقد قضت، فبكت أم أيمن، فقيل لها، فقالت: وما لي لا أبكي، والنبي عَلَيْهِٱلسَّلَامُ يبكي؛ فقال النبى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: "إني لا أبكي، إنما هي رحمة، إن المؤمن بخير على كل حال، تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله"(١)، فإنما نهى عن البكاء في بدء الأمر لحسم الباب، وطمس أفعال الجاهلية وسنتها، ثم أطلق في إرسال الدموع، ثم قال: "ما كان من القلب أو العين فمن الله، وما كان من اليد أو اللسان فمن الشيطان"(٢)، حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، عن ابن ليلى، عن عطاء عن جابر، عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما بكى عند موت إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ قال رجل: يا رسول الله، أليس قد نهيتنا عن البكاء؟! قال: "إنما نهيتكم عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت رنة عند مصيبة، وصوت مزمار عند نعمة"(٣).

ففي توجيه الحكيم الترمذي ما يدل على أنّ عادات المجتمعات مرعية في الأحكام، فقد يمنع من شيء سداً لذريعة الفساد واعتبارا لمآلات الأفعال، فإذا تغيّرت العادة أُطلق لهم هذا الباب لزوال المحذور، فهنا تتمازج عدة مبادئ مقصدية.

ومن ذلك أيضا: حكم الاجتماع للتعزية:

فالترمذي يراه مختلفا باختلاف الأحوال وما يؤول إليه الاجتماع فقد يكون محمودا، وقد يكون مذموما، تبعا لحال المكلفين، وفي ذلك يقول الحكيم: "فإذا

=

وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٧٩، ح ٢٤٧٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٦٣، ح ١٢١٢٨، وعبد بن حميد في المنتخب ١/ ٢٠٤، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (١٦١٦)

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٧)، وقال: "رواه أحمد وفيه علي بن زيد وفيه كلام موثّق".

(٣) أخرجه الترمذي وحسنه ٣/ ٣١٩، ح ١٠٠٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٦٢، ح ١٢١٢٤، وأبو داود الطيالسي في مسنده ٣/ ٢٦٢، ح ١٧٨٨، وعبد بن حميد في المنتخب ١/ ٣٠٩، ح ١٠٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١١٥، ح ٧١٥١.

أصاب المسلم مصيبة قعد للتعزية هو وأهل بيته، معظمين الموت، ولهذا الميت الذي خلا منه مصلاه، وآثار إسلامه وبركة عبودته، وتحازنوا على ما دخل من النقص في عدد المسلمين؛ فإنّ فقد رجل من المسلمين أعظم من فقد الدنيا بما فيها من الزينة والنعم، فقعد ليعزى، أو لئلا يشتد على إخوانه من المسلمين طلبه وتتبع الأبواب في لقائه، فقعد على هذه النية؛ فهو مأجور. فإذا رق وبكى فهو مأجور؛ لأنه إن لم يرسل دمعته رجع ذلك الحزن على نفسه، وذلك مما يضر به، فإذا فعل ذلك على هذا القصد فهو مأجور، وهو فعل المسلمين: رحموا، ورقوا، وحزنوا، وبكوا، وطعموا، واجتمعوا، وزاروا القبور، وسلموا على الموتى، ودعوا، وعظموا أمر الميت وأمر الله، وسلموا إليه أمرهم قلبا، واطمأنوا إلى فعله، طيّبة بذلك نفوسهم. وأكرمت هذه الأمة بفضل الاسترجاع؛ فإنه لم يعط أمة هذا، فهذا سبيل المهتدين الصابرين، وأما من بكى رياء، وجمع الناس للمراءاة، والتزين، والفخر، والخيلاء، واتخذ على ذلك طعاما، وباهى، وقعد للتعزية للتكبر والعلو؛ فهذا أمر الجاهلية.."[(١)].

ومن ذلك: حكم المقاتلة دون المال

فالترمذي يرى القتال دون المال يختلف باختلاف الأحوال المتعلقة بالمال، فإذا كان المال من الحلال الخالص، كانت المقاتلة محمودة، والقتلُ دونه شهادةً، وإذا كانت حقوق الله معلقة به، وفيه من الحرام أو الشبهات، فالمقاتلة دونه مذمومة، والقتل دونه إهلاك للنفس يسأل عنه العبد، بعد أن بين الحكيم أهمية حفظ المال من حيث كونه قواما للنفس؛ وذكر أنّ الشريعة أباحت بذل النفس دفاعا عن المال، عاد ليبيّن شرط المال الذي ينبغي حفظه والمقاتلة دونه، وحذّر من قول أهل الاغترار بظواهر الأمور فقال ما نصه: "ومن ذلك قوله: "من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد"[(٢)]، فقوله: (دون ماله) كلمة مبهمة وشرط وثيق، لأن المال إنما يكون ماله حين يخلص له من الخصوم، ويطيب من الريب، فإذا طاب كسبه، ولم يخن فيه مسلما، ولا معاهدا، ولم يظلم فيه أحدا، خلّصه من الحقوق التي في المال من حق العيال،

(١) المنهيات ص ٨٨ - ٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٦، ح ٢٤٨٠، كتاب المظالم/ باب من قتل دون ماله، ومسلم ١/ ١٢٤، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

والقرابة، والجيران، والمساكين، وإعطاء الزكاة المفروضة فيه، فذاك مال قد خلص له وطاب، فهو الآن ماله، فإذا قاتل دونه فهو شهيد[١].

ثم يقول: فأما إذا غصب وخان، أو كسب خبيثا، أو كسب طيبا وحقوق المال فيه، فإذا قاتل فإنما يقاتل على مال لم يدخل في حصن الله... وإنما يستوجب الشهادة وثوابها؛ لأنه قاتل عن مال الله، وعن حصن الله، فهو في سبيل الله؛ لأن ذلك مال ينبغي به إقامة الإسلام، فإذا قاتل عنه، فإنما يقاتل عن الإسلام وأهله...، فأما من كسب المال تعمشا، فاجتمعت أوساخه عنده، فقاتل عنها، فهو مسؤول عن دمه فيما أهراقه..، فكيف يلحظ إلى ثواب الشهداء؟!"[١].

فتضمن هذا النص فوائد عظيمة، وهو أن الفعل قد يكون في الظاهر واحداً، لكنّه قد يصدر عن شخص فيصبح شهيدا، وعن آخر فيصير قتيلا، أودى بنفسه، يُسأل عن إراقة دمه، وهذا من تغير الأحكام باختلاف الأحوال، ومن رعاية مآلات الأفعال.

ومن ذلك: إنشاد الأشعار، والتغني بها.

يرى الترمذي الحكيم أن إنشاد الشعر يختلف حكمه باختلاف الأحوال، وباعتبار المآل، فقال: " فالغناء: هو صوت فيه كلامٌ ذو معان، فالصوت مهيج للقلوب خاصة، وما في الصوت من الكلام خاصة مهيج للنفوس، وما في الكلام من المعاني مهيج للهوى، فإن كانت هذه المعاني مما تدل على الله، تنعَّمَ القلب، وأقبل إلى الله، وانقادت النفس تابعة له، ومال الهوى إليها ومعها. وإن كانت هذه المعاني ممّا تدلُّ على هنات النفس، وشأن الدنيا وبالها وأحوالها، تنعمت النفس ولذت، وانقاد القلب أسيرا في يدها، ووجد الهوى والعدو سبيلا إلى صرعته، ولذلك قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تغنوا بالقرآن)، وقال: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)[٢]..."[١]، ثم قال: "فالغناء، والشعر، والحداء، والرجز، جرت الأخبار

(١) الأكياس والمغترين ص ٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: {وأسروا قولكم أو اجهروا به، إنه عليم بذات الصدور، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير} [الملك: ١٤] ٩/ ١٥٤، ح ٧٥٢٧، من حديث أبي هريرة.

باجتناب ذلك والزجر عنه، فنظرنا كيف هذه الأخبار، فوجدنا هذه الأشياء إنما هي أصوات فيها كلام ومعان؛ فما كان من ذلك لله بالقرآن، وبالكلام المرضي، فهو محمود، وما كان للنفس والدنيا فهو مذموم، فقد أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشعر حيث هجا حسان بن ثابت المشركين، وكذلك كعب بن مالك، وابن رواحة، وقال: (لكأنما تنضحونهم بالنبل)[٢]،... عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع منبرا لحسان بن ثابت في المسجد ينشد عليه الشعر ويقول: (إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح عن الله وعن رسوله)[٣].

=

(١) المنهيات ص ١٠٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥ / ٦٣، و ٤٥/ ١٤٧، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٥، ح ٤٧٠٧، من حديث كعب بن مالك.

(٣) المنهيات ص ١٠٩، والحديث أخرجه الحكيم، وإسناده: حدثنا علي بن حجر، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، وأبو داود ٤/ ٣٠٤، ح ٥٠١٥، والتّرمذي ٥/ ١٣٨، ح ٢٨٤٦، كتاب الأدب/ باب ما جاء في إنشاد الشعر، وقال: "هذا حديث حسن غريب صحيح"، والشمائل ص ٢٠٦، ح ٢٥١، وإسناد الحكيم نفس إسناد أبو عيسى الترمذي، والحاكم في المستدرك ٣ / ٥٥٤، ح ٦٠٥٨، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، والبغوي في شرح السنة ١٢ / ٣٧٧، والتفسير ٣/ ٤٨٧، وأصله في البخاري ٤/ ١٨٥، ومسلم ٤/ ١٩٣٥.

الفصل الثاني
تأصيل الحكيم الترمذي لمآلات الأفعال
من خلال تقرير قاعدة سد الذرائع

مما يعدّ تأصيلاً من الحكيم لقاعدة رعاية المآلات: تقريره لمبدأ سدّ الذرائع، وذلك حيث يروي عن مالك بن أنس عن أبي النّضر، قال: " انقطع شراكُ نعل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فوصل بسير جديد، فجعل ينظر إليه، فلما قضى صلاته، قال: انزعوا هذا واجعلوا الأول مكانه، قيل: كيف يا رسول الله ؟ قال: إني كنت أنظر إليه وأنا أصلي"[(١)]

ثم قال شارحا: " إنّما يذكر النّظر لا غير، والنظر سبب من أسباب الفتنة، فقطعه توقّياً وتحرّزاً، وكان قلب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في القبضة عنده يقلبه على استعماله، ليكون شأنه وصورته مثالاً لمن بعده، فهو صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وإن عُصم من الفتنة؛ فإنه لم يَزُل عنه خوفَ الفتنة، ولو زال لمن، فكان كلّ موضع يقلب قلبه في القبضة يستعمله؛ لكي يستنّ به من بعده، ويكون مثالا، كانت هناك مخافة تعلوه، وكانت تلك المخافة تنفره من ذلك العقل.... فكان الله تبارك اسمه يقلب قلبه للأمور؛ كي يبقى ذلك معلما للعباد، وهو تدبير الله له، ولخلقه في العبرة؛ ألا ترى أنه قال: " ألقي إلي السهو لكي تستنوا"[(٢)]، فلهذه الأشياء حوادث على قلبه من أحكام ربّ العالمين[(٣)].

ومن التطبيقات الفقهية التي روعي فيها المآل: ما جاء في حفظ العقل حيث يقول: " كلُّ أمر حرّمه الله، وكان لذلك الأمر أسباب: حرم تلك الأسباب

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص ١٣٥، ح ٤٠٢، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٣٧٣ من طريق ابن المبارك، وينظر: طرح التثريب للعراقي، وكنز العمال ٧/ ٥٢٦، وينظر: سبل الهدى والرشاد ٧/ ٣٢٠.

(٢) رواه مالك بلاغا في الموطأ ٢/ ١٣٨، بلفظ: إني لأنسى لأسن، ووصله، وينظر: شرح السنة للبغوي ٣/ ٢٩٦، والاستذكار لابن عبد الير ١/ ٥٢١، والتمهيد لابن عبد البر ٥/ ٢٠٨ و ١٠/ ١٨٤، وطرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٣/ ٩، ونيل الأوطار ٣/ ١٣١.

(٣) الصلاة ومقاصدها ٦٠ - ٦١.

الداعية إلى ذلك الأمر، منها: تحريم الخمر، فلما حرمت الخمر زجر عن كل شراب في دباء، أو حنتم، أو مزفّت، أو مقيّر، أو نقير، وذلك مخافة أن يشتدّ الشراب، وهم لا يعلمون[١]، وإن كان في زق[٢] فاشتدّ: انشقّ الزق، فلما هدأت النفس، ومرنت على الانتهاء عمّا نهو عنه، أطلق لهم ما نهاهم عنه، فقال: "كنت نهيتكم عن النبيذ فاشربوا، ولا تشربوا مُسكرا، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنّ فيها معتبرا"[٣].

فهذا نص نفيس صريح في أن سد الذرائع أمر دلت عليه أقوال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأفعاله في الوقائع المختلفة، وسد الذرائع - وهو نوع من رعاية المآل - دليل أصولي، وقاعدة مقاصدية في نفس الوقت، مما يعني استمداد بعض القواعد المقاصدية حجيتها من كونه دليلا أصوليا معتبرا.

ومن التطبيقات العملية لرعاية المآل: النهي عن شرب الخليطين:

وفي ذلك يروي الحكيم الترمذي أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (نهى عن الخليطين: البُسر والتّمر)[٤]، ثم علله بقوله: " فهو من أجل أنه إذا اختلط النيء بالنضيج اشتد وقواه"[٥].

---

(١) وقال أيضا: "فهذه أوعية لا تنشق إذا غلى ما فيها فيعلم به صاحبه فيجتنبه، فإنما حرّم عنه باب شرب النبيذ الذي يغلي ويشتد، والمراد منه هذا، ثم لما استحكم تحريم كل مسكر في قلوبهم فاجتنبوه، قال: " إن الأوعية لا تُحرّم شيئا ولا تحلّه"، [ثم خفف] عنهم، فقال: "اشربوا من الأشربة ما طاب لكم، فإذا خبث فذروه"، وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها، ولا تشربوا مسكرا"...، وعن ابن مسعود عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: "كنت نهيتكم عن هذه الظروف، فانتبذوا فيها، واجتنبوا كل مسكر" انتهى بتصرف. ينظر: المنهيات ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢) الزق: وعاء من جلد يجز شعره، يتخذ للماء ونحوه، ويسمى السقاء.

(٣) المنهيات ص ٨٣، والحديث أخرجه مسلم ٢/ ٦٧٢، باب استئذان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، و ٣/ ١٥٦٣، ح ١٩٧٧، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول افسلامن وبيان نسخه، وإباحته إلى متى شاء، وأخرجه أبو داود ٣/ ٣٣٢، ح ٣٦٩٨، باب في الأوعية، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٠..

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير٥/٩٩، وينظر البدر المنير٨/٧٠٦.

(٥) المنهيات ص ٢٣١، وينظر في نحو هذا التعليل المذكور: تفسير يحيى بن سلام ١/ ٧٣، وتفسير =

فهذا من قبيل سد للذرائع؛ لئلا يفضي إلى شرب المسكر. ونحوه: المنع من الجلوس مع قوم يشربون الخمر، وفي ذلك يروي الحكيم أنّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "نهى أن يُجلس على مائدة يشرب عليها الخمر"[(١)]، ثم قال في تعليله: " فلأن اللعنة غير مأمونة أن تحل تلك المائدة، فأما البركة فقد ارتفعت، لأن كل رزق فمادته من البركة، فإذا انقطع المدد صارت رزءا في الدنيا، ووبالا في الآخرة"[(٢)].

ومن التطبيقات العملية لرعاية المآل في حفظ الأعراض[(٣)]: اشتراط صحبة النساء لذوي أرحامهن في السفر: حيث يروي الحكيم الترمذي أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: " نهى أن تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع زوج أو ذي محرم"[(٤)]، وعلل التقييد بالثلاثة أيام بقوله: "فهذا توقيت، ومقدار السفر الذي يقدر فيه لقصر الصلاة، وانقطاع المسح على الخفين، كأنه رأى أن ما دون مسيرة ثلاث - وإن كان يسمى سفرا - فليس بذلك السفر الذي يوجب العذر، وإن غابت المرأة عن وطنها، فليست تلك غيبة غربة؛ لأنّ في الغربة تضييعا؛ لافتقاد الأحوال، أحوال

= الراغب الأصفهاني ٥/ ٤٣٥.

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٤١٠، ح ٢٨٠١، في كتاب الأدب/ باب ما جاء في دخول الحمام، والنسائي في الكبرى ٦/ ٢٥٧، ح ٦٧٠٨، باب النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر، وأحمد في مسنده ٢٣/ ٩، ح ١٤٦٥١: عن جابر، وفيه أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قال: "... ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر". وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاووس، عن جابر إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم: صدوق وربما يهم في الشيء، وقال محمد بن إسماعيل: قال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره فلذلك ضعفوه، والحديث حسنه جماعة من المحدثين، قال الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٠، ح ٧٧٧٩: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٢) المنهيات ص ١٦٣.

(٣) وكلامه في هذا الجانب غزير. ينظر: الفروق ومنع الترادف ص ١٥٢، وفي نفس المعنى ينقل أقوالا عن سيدنا عيسى عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة باب مسجد بيت المقدس (١١٩٧) ٦١/٢ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٧) ٩٧٥/٢.

الوطن...."[١]، وهذا إعمال لمبدأ سد الذرائع، ودرء للمفسدة المتوقعة، وإقامة للمظنة مقام المئنة.

ومن رعاية المآل في هذا المعنى: الأمر بستر العورة، وسد كل ذريعة مفضية إلى كشفها، وفي ذلك يروي الحكيم الترمذي أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: (نهى أن يحتبي الرّجل في ثوب واحد)[٢]، وفي تعليل ذلك يقول الحكيم: " فقمنٌ أن يكون إنما نهى عنه من أجل أن العورة تبدو إذا احتبى به؛ لأنه لم يئتزر، ولم يتستر، فإذا احتبى بدت عورته، وكان القوم حديثي عهد بجاهلية، وكانوا يطوفون بالبيت عراة، فلم يكونوا يحتشمون من التّعري وكشف العورة، فلما من الله تعالى عليهم بالإسلام؛ فأدبهم، وأمرهم بالستر في غير آية من التنزيل، وأمرهم بغض الأبصار، وحفظ الفروج؛ فقال سبحانه: " قُل لِلمُؤمِنينَ يَغُضُوا مِن أَبصارِهِم، وَيَحفَظُوا فُرُوجَهُم" [النور: ٣٠]، وقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: " لا يَحلُّ لرجل يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عرض أخيه"[٣]، **فشدّد في هذا، وحسم هذا الباب على الخلق**"[٤].

ومن ذلك أيضا: حديثه عن النّهي عن التزام الرّجل الرّجل وتقبيله، وفي ذلك يروي الحكيم أنّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (نهى أن يقبل الرجل الرجل، أو يلتزم الرجل الرجل)[٥]، وعلله بقوله: "فهذا فعل يدعو إلى ريبة وفساد، فهذا للعامة، وليس

(١) المنهيات ٢٢٠ - ٢٢١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ما يستر من العورة (٣٦٧) ٨٢/١.

(٣) عن زيد بن أسلم، قال: «نهى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وأن يباشر الرجل الرجل، وأن تباشر المرأة المرأة». أخرجه معمر بن راشد في جامعه ١١/ ٢٤٣، ح ٢٠٤٣٨، وعبد الرازق في مصنفه ١/ ٢٨٧، ح ١١٠٧، وينظر: موطأ مالك برواية الشيباني ص ٣٣١، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٧٢/ ٢٨٢.

(٤) المنهيات ص ٢٥ - ٢٦.

(٥) المنهيات ص ٢٢٩، وهو جزء من حديث طويل ذكره الحكيم في المنهيات، وفيه عباد بن كثير قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عباد، قال ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة ٢/ ٤١٩: وذكر النووي في شرحه على المهذب من هذا الحديث النهي عن استقبال الشمس والقمر وقال حديث باطل لا يعرف، والله أعلم.

كل الناس يستوي"[١]. فانظر إلى قوله (للعامة)، فكأنّ هذا النّهي الذي يفيد العموم يدخله التّخصيص.

ومن رعاية المآلات حفظاً للأعراض: نهيُ الشارع عن كلام المرأة مع الرجال الأجانب من غير ضرورة:

وفي ذلك يروي الحكيم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (نَهى أن تتكلم المرأة مع غير زوجها، أو ذي رحم غير محرم إلا خمس كلمات فيما لا بد منه)[٢]، ثم قال: "فهذا سببه ما تقدم[٣]، لأنّ الكلام نغمة، وفي النغمة فتنة وشهوة، فإذا كلَّمت غير زوجها فقد أذاقته بعض شهوتها، فقد خانت زوجها.. ألا ترى أنه استثنى المَحرم لأنها لا تحل له، وقُرب رحمها منه يَحولُ دون أن يجد طَعماً للذّتها، ثم أطلق لها في كلمات محظورات ذات عدد لا بد لها منها للضرورة"[٤].

ومن ذلك أيضا: ما ورد من النّهي عن الزّواج سرا، أو بغير شهود.

وفي ذلك يقول الحكيم الترمذي: " ترى المرأة تتزوج في السر، فإن جاءت بولد أنكر الرجل تزويجها، وتفتضح المرأة والعشيرة، وتبطل الأنساب، فإذا كان النكاح ظاهرا، وتسامع به الناس: لم يقدر الزوج أن ينكره؛ لأن كل من يسمع بذلك، جاز له أن يشهد به، وإن لم يحضر عقدة النكاح، فإذا تزوج في السر فربما مات الشاهدان، أو كانا ممن لم تقسم لهما الشهادة، فإذا الفساد قد ظهر..."[٥].

ومن سدّ الذرائع رعاية للمآل في المعاملات المالية؛ منعا للإيذاء المادي، ودرءًا للتّعدي على حقوق الآخرين: ما أورده الحكيم الترمذي من أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (نهى أن يستأجر أجيرا حتى يعلمه أجره)[٦]، وقال في تعليله: "فهذا

---

(١) المنهيات ص ٢٢٩.

(٢) جزء من حديث انفرد به الحكيم، وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٣٩٩.

(٣) يعني ما تقدم قريبا عند الحديث عن النهي عن تزين المرأة لغير زوجها من سد الذرائع خوف الفتنة.

(٤) المنهيات ص ١٢٨، هذا استخدام لمصطلح الضرورة، بما يعم الضرورات والحاجات.

(٥) الأكياس والمغترين ص ٢٩.

(٦) رواه النسائي في السنن الكبرى ٤/ ٤٢٠، ح ٤٦٥٧، في الإجارات، والمجتبى ٧/ ٣٢، ٣٨٥٨، كتاب

من أجل أنه شرط عملا، ولم يشترط أجرا، ولم يتعاقد على شيء، وإن تنازعا اشتبه الأمر، ويؤدي إلى المجازفة والخصومة، فلا ينبغي له أن يقدُم على ما يُعقّب مثل هذا، فإنه فساد، فإذا لم يعلم أجره، فقد استعمل الجهل، ويلزمه أجر مثله"[(١)].

=

المزارعة / باب الثالث من شروط المزارعة موقوفا على الحسن البصري، ولم يذكره مرفوعا إلا ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الخبار الشنيعة ٢/ ٤٠١، ضمن حديث طويل، وعزاه للحكيم، وذكر أن ابن حجر قال في تخريج أحاديث الرافعي: باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد.

(١) المنهيات ص ٢٤٣. فقوله: (فلا ينبغي له أن يقدم على ما يُعقب مثل هذا، فإنه فساد) تصريح بمبدأ سد الذرائع، وتأثيره في الأحكام.

الفصل الثالث

تقرير الحكيم رعاية المآلات من خلال بيان أثر مقاصد المكلفين على الأحكام الشرعية

أكّد الحكيم على مراعاةِ الشريعة لمقاصد تّصرفات المكلفين ومآلات أفعالهم، وذلك في فروع عديدة، أذكر منها:

مسألة (تزين المرأة) فإذا كان لزوجها فهو محمود تؤجر عليه، وإن كان لغير الزوج فمذموم

وفي ذلك يقول الحكيم: "والذهب والحرير من لباس الفراعنة والجبابرة، والذين تعجلوا طيّباتِهم في حياتهم الدنيا واستمتعوا بها، وإنما حلّ ذلك للنساء؛ لأن ذلك حليّهنّ وزينتهنّ، فلم يمنعهن من ذلك؛ لأنّه حقٌ من الحقوق، وإنما تتزين المرأة وتتحلّى لعفة زوجها، ولتقيه فتنة النساء... ونهمات الرجال مشتتة في أشياء كثيرة، ونهمات النّسوة في الرّجال... وأمّا المرأة فمن حقّ الزّوج عليها أن تتزين وتتحلى، وتتشوّف لعفّة الزّوج "[(١)].

ويقول أيضا: "فإنما وقع هذا النهي على الرّجال دون النساء؛ لأن المرأة تتزيّن لزوجها للعفّة عن الحرام، وليس على الرجال من الزينة كل ذلك، إنّما على الرجال التنظيف والتطهير والتطييب...، وقال الله تعالى جده: " أَوَ مَن يُنَشَأُ في الحِليَة" [الزخرف: ١٨]، فالحلية لهن دون الرجال"[(٢)] "، بينما تطيب المرأة خارج بيتها أمر تستحق عليه اللوم والمؤاخذة، فهذا من رعاية مآلات الأفعال.

ومن ذلك أيضا: (حديث الرجل المرأة الأجنبية)، فيفرق بين نوعين منه، رعاية لمآلات الأفعال، فمَعَ أنَّ الشريعة قد منعت من الخلو بين الرجل والمرأة، وتحدّثهما دون حجاب، فإنّ ثمة أموراً تعتري الأفراد تدعو الحاجة معها إلى تحدثهما، فناسب ذلك التخفيف من الشارع، فلا جرم أن يرحم الرّجل المرأة، ويتلطف تلطفا محمودا يثيبه الشارع عليه، وفي هذا المعنى يحدثنا الحكيم قائلا:

---

(١) إثبات العلل ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) المنهيات ٢٠٧.

"فاللطف لعبد لقي امرأة أجنبية.. فسبق قلبه إلى ضعفها ورقتها، وإلى ما جعل الله في جنسها من المنافع، وقوام الدين، وأنهن أمهات الرسل والأنبياء والأولياء والصديقين، وحملة القرآن والزاهدين والعابدين والمتقين، وسائر الموحدين، وبهن يعف الرجال عن الأدناس والأقذار، وهنّ قوام المعاش، وغذاء الأبدان، فإذا نظر إليهنّ بهذه العين، ثمّ لاحظ ضعفهنّ ورقتهنّ، وأس تدبير الله فيهنّ من الحمل والحيض والولادة، والتربية للأولاد، وما يحملن من الأمانات ووثاق الأزواج ورقها.. سبق إلى قلبه الرحمة لها، والعطف عليها، فإذا بَرَّها وألطف لها، وكان مهتاجُه من الرحمة عليها، والرقة لها: كان محمودا مأجورا"[(١)].

وفي المقابل يقول: " وروي عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: "لا يَخلونَّ رجلٌ بامرأة ليس لها بمحرم؛ فإنه ما من رجل خلا بامرأة ليس لها بمحرم، فإنّ كان في حاجة بينهما، فليعلم أن الله ثالثهما، وما من رجل خلا بامرأة ليس لها بمحرم إلا همّ بها"، قيل: يا رسول الله، وإن كانا مؤمنين؟! قال: " وأحدٌ أفضل من يوسف بن يعقوب عليهما السلام؟!"[(٢)].

فهذا الحديث ظاهر الدلالة على إباحة الكلام عند الحاجة، ولا سيما وفيه التصريح بلفظ (الحاجة)، وهذا كله مع النّظر بالرعاية لمآلات أفعال المكلفين وتصرفاتهم.

ومن رعاية الشّرع لمآلات الأفعال بيان أن الأفعال يَخْتلِفُ الحُكمُ عليها باختلاف مقصود فاعلها، وأثرها سلبا وإيجابا، فمن ذلك: (تخفيف الصلاة مبادرة الوساوس

من الأمثلة التي تُظهر تغليبه أرجح المصلحتين على أدونهما: ما رواه بإسناده

(١) الفروق ومنع الترادف ص ١٤٤ - ١٤٥.

(٢) الفروق ومنع الترادف ص ١٤٨، وقد ذكر الحكيم إسناد هذا الحديث بقوله: (حدثنا بذلك عمر بن أبي عمر، حدثنا إبراهيم بن موسى، عن عبد الله بن يزيد، حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، حدثني سعد بن مسعود [لعله الكندي] عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ به)، والذي في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم». أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (٥٢٣٣) ٧ / ٣٧ ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤١) ٢/ ٩٧٨.

عن صلة بن أشيم[١]، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: " من صلى صلاة لا يذكر فيها شيئا من الدنيا ثم سأل الله شيئا أعطاه إياه"[٢]، ثم قال: "فهذه ندبة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الخلق إلى مثل هذه الصلاة، وإلى صفة القلوب فيها، ونفي الاشتغال عنها، فلو كانت لا تُطاق بهذه الصفة لكان الدعاء إليها هزوا ولعبا، ومن ها هنا كان أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يتجنبون تطويل الصلاة مبادرة الوسواس"[٣]. ثم بفقه مقاصدي عال يذكر أن هذا الأرجح في حق الصحابة قد يتغير فيصير مرجوحا في حق من بعدهم رعاية لمصلحة التّعبد، قائلا: " فإنما أوجزوا وخففوا؛ لأنّهم قدروا على نفي الوسواس بالنور الذي شرح الله به صدورهم، ولو لم يكن كذلك، وكانت هناك وسوسة لطولوا، فلم يكونوا يجمعون أمرين اثنين: وسوسة وخفة، يدلّك إيجازُهم على أنهم كانوا يصلون والوسوسة منفية، ألا ترى أنه يقول: بادرت الوسواس، فلو كان حاضرا لم يكن هناك بدار "[٤].

ومن ذلك أيضا: (حكم التّزاحم على الصلاة في الصف الأول)؛ حيث يقول ما نصه: " فمن دخل المسجد فوقف في الصف الثاني عن غفلة: لم ينل من صلاة الرب عَزَّوَجَلَّ شيئا، ولا من هذه الرحمة التي وصفت عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فمن دخل فنوى أني لو وجدت مكانا لدخلت في الصف الأول، فبهذه النية استوى هو بالصف الأول، وله مثل أجورهم لما نوى، كأنه فيهم، ثم إذا تمنى أن يدخل في الصف الأول، ونوى ذلك، وامتنع وتحرج مخافة أن يؤذي مسلما، أو يضيق عليه، يضاعف أجره على من في الصف الأول، بما اتقى أذى المسلم..."[٥].

---

(١) في المطبوع: (سلمة بن أشيم)، والتصويب من دواوين السنة، وصلة بن أشيم العدوي قال ابن حجر: " تابعيّ مشهور، أرسل حديثا، فذكره ابن شاهين، وسعيد بن يعقوب في الصحابة"، قتل بسجستان سنة خمس وثلاثين، وهو ابن ثلاثين ومائة سنة، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٩٦، والإصابة ٣/ ٣٧٤.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق ص ٤٠٢، وابن أبي أسامة في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ١/ ٢٩٦، ح ١٨٩، قال البوصيري: " رواه الحارث مرسلاً ورجاله ثقات". ينظر: إتحاف الخيرة المهرة ٢/ ٢٥٦، والمطالب العالية لابن حجر ٤/ ٦١١.

(٣) الصلاة ومقاصدها ص ٥١.

(٤) الصلاة ومقاصدها ص ٥٣.

(٥) الرياضة ص ٨٠ - ٨٢.

فانظر إلى قوله: (وامتنع وتحرج مخافة أن يؤذي مُسلماً أو يضيق عليه: يضاعف أجره..) فليس هذا إلا من النظر في مآلات الأفعال، بحيث تؤثر هذه المآلات في المفضول فتصيره فاضلا، وفي المستحب فتصيره مكروها.

الفصل الرابع

تقرير الحكيم مبدأ رعاية المآلات، من خلال إثبات توخي الشريعة جلب المصالح وترتيب المصالح عند تعارضها

إن إقرار الاستصلاح وإثبات حجية المصالح المرسلة لهو مدخل عظيم من مداخل إثبات رعاية الشريعة لمآلات الأمور، لذا سأعرض لبعض النماذج التي تتداخل فيها المصلحة مع رعاية المآل عند الحكيم الترمذي.

يبتدأ الحكيم ببيان أنّ الشّريعة جاءت لرعاية المصالح[(١)]، ومن معالم اليسر والتيسير في العبادات: أن الجمعة ركعتان، وأيضا فإنها لا تجب على جميع العباد بل على أهل الأمصار، فيقول ما نصه: " ثم أقرت تلك الصلاة على الأصل الذي كان في البدء، وهما ركعتان؛ لئلا تثقل على العباد، وقد أراد بهم اليُسر في دينهم ورفع عنهم الحرج، وإنما صار ذلك على أهل الأمصار، دون أهل القرى الخيام؛ لأن أهل الأمصار يجمعهم المصر فيؤديهم إلى الخطبة، وأهل القرى مقيدون في زراعاتهم، وأهل الخيام في رعيهم "[(٢)].

ويقرر الحكيم أنّ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وينبه على لزوم مراعاة مقاصد التصرفات ومآلات الأمور، محتجا بفعل الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ففي مسألة الأحق بالإمامة في الصلاة على الجنازة يرى أنّ ذا السلطان أولى بالإمامة من غيره حيثما يكون[(٣)]، وفي ذلك يقول: "عن أبي حازم الأشجعي قال: سمعت الحسين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول لسعيد بن العاص، وهو على إمرة

(١) ينظر مقدمة إثبات العلل.

(٢) إثبات العلل ص ١٢٥، وينظر في التيسر في الصلاة: الصلاة ومقاصدها ص ٥١.

(٣) في الأحق بالصلاة على الميت مذهبان:

أحدهما: أن الوالي أحق من الولي، وهو مذهب الحنفية، وقول للإمام مالك، ومذهب أحمد، وهو قول الحسن البصري والأوزاعي، ولا يتقدم على الوالي أحد عند مالك وأحمد إلا من أوصى إليه الميت؛ لأنها حق للميت.

وثانيهما: أنّ الولي من العصبة أحقّ من الوالي لأنه من الحقوق الخاصة، فلم يشبه الجمعة والأعياد، نص عليه الشافعي.

ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٨، والمدونة ١/ ٢٦٢ والأم ١/ ١٨٣، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٩٧.

المدينة، يوم مات الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت)[١]، فتقدم سعيد بن العاص فصلى عليه، فلولا أن الحسين عرف المعنى في هذا، وعلم أنها سنة ما كان يترك الصلاة على أعز الخلق عليه، ويوليّ أمير بني أمية "[٢].

ففي قوله: (فلولا أنه عرف المعنى في هذا): يقصد أنّ السلطان ظل الله في الأرض، فبظله يصلي على الميت.

ومن الفروع التي تداخل مع المصالح المرسلة عند الحكيم: تقييد الأمر بالمعروف، والنَّهي عن المُنكر بعدم الفساد، وفي ذلك يقول: "فالمداراة: فعل قد ندب الله العباد إليه، ورضي بها، والمداهنة: منهي عنها مذمومة في الشريعة.. فالمداراة: إذا سكت عن المنكر إبقاءً على دينه ودين صاحبه، لأنّ صاحب المنكر، قد ركب هواه، واستمرّ في ذلك، وشَرِهت نفسُه، فإذا أراد أن ينكر عليه خاف أن لا يُقبل منه، ولا ينجح فيه، فيزيد في المنكر والفساد، لأن النفس لجوجة، وليس في كل وقت تقبل الموعظة، فيحتاج إلى أن يتحين وقت قبولها، ويتلطّف لها، ويكون حاذقا في ذلك، ولذلك ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن قال: "إنما يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر: عالمٌ بما يأمر، عالم بما ينهى، بصيرٌ بما يأمر، بصير بما ينهى، رفيقٌ فيما يأمر، رفيق فيما ينهى"[٣]...، فالعلم والبصر والرفق إذا اجتمع في شيء بورك فيه، لأنه يعلم ثم يبصر قلبه، فليس الخبر كالمعاينة، ثم يستعمل بعد البصر

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ١١٦، والبزار في مسنده ٤/ ١٨٧، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٨٧، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٤٥، ح ٦٨٩٤، والطبراني في الكبير ٣/ ١٣٦، ح ٢٩١٢، وذكروا أن أبا هريرة شهد ما بينهما، وقال: أتنفسون على ابن نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتربة تدفنونه فيها وقد سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: « من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني». وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ". وعليه: فالأثر صحيح. ينظر: البدر المنير لابن الملقن ٥/ ٣٨٤، وإتحاف المهرة لابن حجر ٤/ ٣١٠، ح ٤٣,١٠، وقال الهيثمي: ورجاله موثقون. ينظر: مجمع الزوائد ٣/ ٣١، ووقع في بعض الروايات: أنه يعني بالسنة: تقديم ذا الشيبة، وتوجيه الحكيم أولى.

(٢) إثبات العلل ص ١٦٦.

(٣) هذا القول موقوف على سفيان، خرجه أحمد في الورع ص ١٦٦، وأبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٤، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٧٩، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٥٤.

الكياسة، كيف يتأتى لهذا الذي أبصره، وكيف يحتال، وهو بمنزلة طبيب أبصر قرحة ليعالجها، فأوَّلُ أمْره التّعرّف لها، حتّى يعلم أيّ قرحة هي، ثم يتحين نضجها، ثم يبطّها حتى يسيل ما فيها.. ثم يضع عليها من الدواء ما يزيل الفاسد من لحمها، ثم يتابع عليها بالمراهم اللينة، التي تنبت اللحم، ثم يذرُّ عليها بعد نبات اللحم ما ينشّف رطوبتها ويُيَبّسها، فإذا كانت قرحةٌ واحدة تحتاج إلى كل هذا العلم والبصر والترفّق والتّأني والمُهلة، حتى تعود إلى الصّحّة، فكيف بسُقمٍ هاجَ من نفسٍ أمّارةٍ بالسّوء، معدن الشهوات، وشيطان مقرون بها، فحلّا بالصّدر، فمثّلا بين عيني القلب صورة الأشياء، وزيّنا ونفخا ونفثا، وقد استعاذت الأنبياء والرسل من شره...، فإذا سقم القلب من هذه الأشياء التي في النفس من الشهوات، وجاء مدد الشيطان من الغضب والكبر والهمز، ومن الشهوات التي جُعلت بيده كشرر النار يأتي من الحفوف بباب النار... فكيف يكون سقم ذلك القلب؟! وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ مرض القلب في تنزيله، فقال: "فَيَطْمَعَ الَّذِيْ فِيْ قَلْبِهِ مَرَضٌ" [الأحزاب: ٣٢]...، فمداواةُ هذا القلب، وهذه النفس أصعب من مداواة تِلْكَ القُرحة التي وصفنا أضعافا، فلذلك يحتاج المداوي لها إلى علم وبصر ورفق وتؤدةٍ وتأنٍّ حتى تنجح فيه الموعظة.."[(١)].

أقول: ينبه الحكيم على أنّ رعاية مصلحة حفظ الدين على النفس وعلى الغير، قد يتطلّب تركَ النّهي عن المنكر، وهذا من قبيل رعاية المآل استصلاحا، وفيه استحسان أيضا لأنّ فيها تركاً للعمل بأحد الدليلين لمعنى معتبر شرعا.

ومن هذا القبيل: تنبيهه على تقديم حقوق العباد على حقوق الله عَزَّوَجَلَّ، فلم يغفل الحكيم هذا البعد المقاصدي من ترتيب المصالح بإظهار التفاوت بين حقوق العباد وحقوق الله عَزَّوَجَلَّ في تقديم بعضها على بعض، فيقول: "روي أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ افتقد عبد الله بن أرقم في صلاة الغداة يوما، فأتى إليه بعض الصحابة، فقال: يا عبد الله بن أرقم، فخرج إليه وبه تجلّد، فقال: أجبت داعي عمر، ولم تجب داعي الله، قال: وجدت الله أعذر لي من عمر، قال: صدقت، ألا ترى أنه لما امتحنه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فوجده عارفا بالأمر صدقه وعذره، فأمر الدنيا والمعاش تُطالبك به العباد، فالأمر فيه أضيق، وأمر الدين يطالبك به الكريم العطوف، فالأمر فيه أيسر وأسهل، ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: إنه إذا

(١) الفروق ومنع الترادف ص ٥٢ - ٥٥، وينظر: الفروق ومنع الترادف ص ١١٦.

وجب الحج يجب وجوبا موسعا؛ لأن أصل وجوبه على اليسر..."[١]. وهذا كله اعتبار لما يؤول إليه الأمر؛ فإن أمر العباد مبني على الاحتياج، وحقوقهم يتشاحّون فيها.

وممّا نبّه عليه الحكيمُ ضرورة مراعاة مراتب المصالح طبقا لما يؤول إليه كل منها، وفي ذلك يقول - في معرض الإنكار على تقديم بعض النوافل على الفرائض مع الغفلة عما بينهما من تفاوت في المرتبة -: "وإنما دخل الغبن في العبودة لله من فضول العلم بالعبودية حتى نالهم الغبن، وحتى قال قائلون من أهل العلم: إذا وجدت الإمام في صلاة المكتوبة فلا تدخل فيها حتى تركع ركعتي الغداة[٢]، وذهبوا إلى حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها"[٣]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تدع ركعتي الفجر، فإن فيها الرغائب"[٤]، فإنّما معناه عندنا أن لا نتركهما حتى نصليهما، يعلمك أن هاتين الركعتين ليستا كسائر السنن؛ لأنهما في وقت عظيم شأنه، قد انتدب للتسبيح عند انفجار الفجر من لدن العرش إلى الثرى...، فأول التسبيح الانتصاب لله بالركعتين، واستقبال الله سبحانه بهما، ثم من بعد ذلك التسبيح قولا، فإنّما ندبك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إلى] معرفة هاتين الرّكعتين وقدرهما وخطرهما، لا أن تُعرض عن الفريضة في وقت إقامتها، وقد قال المؤذن: (قد قامت الصلاة)، وأنت تُعرض عن قوله إلى

---

(١) الحج وأسراره ص ٤٤.

(٢) في المسألة اتجاهان، وهذا القول الذي نصره الحكيم، هو قول الشافعي والطبري وأحمد، فلم يجوزوا بعد الإقامة إلا الدخول مع الإمام، تبعا لابن عمر والنخعي، وخلافا لأبي حنيفة والأوزاعي، حيث جوزا صلاة النافلة لمن غلب على ظنه إدراك الركعة الأولى على قول، أو الأخيرة على قول، وعلى خلاف أيضا هل يصلي نافلة الفجر خارج المسجد أو داخله قولان. ينظر: صحيح ابن حبان ٥/ ٥٦٤، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٤٠ - ٤٤٤، وشرح معاني الآثار للطّحاوي ١/ ٣٧٤، ح ٢١٩٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٦٧٦، ومعرفة السنن والآثار ٤/ ١٦، ح ٥٣٢٠، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٢٨٥، والتمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ٦٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢٢١، وتفسير القرطبي ١/ ١٦٧ و ٢/ ٣٠٤.

(٣) رواه مسلم ١/ ٥٠١، ح ٩٦، كتاب صلاة المسافرين/ باب فضل ركعتي الفجر.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٣٨٠، ح ٥٥٤٤، والطبراني في الأوسط ١/ ٦٦، وأبِو الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩ هـ) في التوبيخ والتنبيه ص ٩٩، ح ٢٢٧ بلفظ: « وحافظوا على ركعتي الفجر، فإن فيهما رغب الدهر».

صلاة أخرى، وقد قال الله في تنزيله: " وإذا قيل انشزوا فانشزوا " [المجادلة: ١١]، أي إذا قال المؤذن: (قد قامت الصّلاة)، فانشزوا فإنه دعاك إلى النشز، وقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في أخبار تتابعت عنه: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة "[١]، فلولا الاغترار من النفس لكان يحتمل قول من يميل إلى هذا القول أن يقول: (فصلهما، والإمام والقوم في المفروضة)، واحتج بحديث من قوله: (لا تدعهما)، ومن قوله: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)، فليس في قوله دلالة على ما يدعيه[٢]، بل كل ركعتين في وقت عند ذلك الوقت أيضا خير من الدنيا وما فيها "[٣]، يعني: فما هو حاصل بركعتي النافلة حاصل بركعتي الفريضة من باب أولى[٤].

ثمّ احتج على مذهبه بما رواه بإسناده إلى التابعي الجليل عبدة بن أبي لبابة[٥] أنه قال: " يقولون ركعتا الفجر فيهما رغب الدهر، وطرفة عين من صلاة المكتوبة خير من الدنيا وما فيها"[٦]، ثم ساق أحاديث فضل التكبيرة الأولى ليرد على سؤال

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، ١/ ٤٩٣، ح ٧١٠،

(٢) في المطبوعة: يوهيه.

(٣) الأكياس والمغترين ص ٦٦.

(٤) وقد نبه الحكيم على ضرورة مراعاة ما بين الفرائض النوافل من تفاوت في المرتبة في مواضع عديدة: ينظر: الأكياس والمغترين ص ٦٤ و ٦٥ و ٦٧، والصلاة ومقاصدها ص ٥١ و ١١٩ و ١١٢، ومن هذه المواضع قوله: " إنما المجاهد من لقي العدو، فجاهده وحاربه، والغازي من قصد العدو ليلقاه، وكانت نهمته لقاهم، وإذا كانت هذه نهمته ثبت عند اللقاء، وقد بين الله عَزَّوَجَلَّ في تنزيله هذه الأحوال كلها، فقال: " اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم...."، وصاحب هذا مجاهد، حتى يقتله، أو يأخذه أسيرا، ثم قال: " واحصروهم "، فصاحب هذا غازي، غزا بلاد العدو، وحاصره، ثم يخرج إليه مستسلما مستأمنا، ثم قال: "واقعدوا لهم كل مرصد"، فصاحب هذا مرابط، قد قعد على رصده، فإذا نزل في وطنه [فعليه] مجاهدة نفسه حتى يردها عن محارم الله، ويقيمها على إقامة الفرائض...، فإذا (ترك) هذا، ثم أقبل على الخروج إلى ناحية العدو، فيسمي نفسه غازيا مجاهدا، فهو مغتر؛ لأنه ضيع ما هو واجب عليه". ينظر: الأكياس والمغترين ص ٤٧.

(٥) عبدة بن أبي لبابة الأسدي، أبو القاسم الكوفي، من أوسط التابعين، توفي بعد ١٢٣ه، روى له الشيخان وأبو داود وله فتاوى فقهية، وأقوال مقاصدية. ينظر تهذيب التهذيب ٦/ ٤٦٢.

(٦) الأكياس والمغترين ص ٦٦، والأثر أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ١١٥ عن عبدة، وبنحو

تقديره: وما المانع أن يصلي الرغيبة ثم يدرك ما يدرك من صلاة الجماعة.

ومن الفروع التي روعي فيها المآل، من خلال الترتيب بين المصالح: ترك المأموم القراءة في صلاة الجماعة إيثارا للإنصات.

فقد وقع في قراءة المأموم في المفروضة اختلاف بين الفقهاء، لتعارض ظواهر الأدلة الواردة، وعند تكلم الحكيم عن حكمِ القراءةِ خلف الإمام في المفروضة، استند في بيانِ الحكم الشّرعي على رعاية المآل وتحقق المقصد الشرعي، وفي ذلك يقول: "فأما القراءة فمن أجل الاتعاظ بها.. وأيضا علة أخرى، وهي: قيام الحجة على العبد.. لئلا تقول النفس غدا: إنّي كنت غافلة عن هذا، وتصديق ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: "إنّ في ذَلِكَ لَذِكْرى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ ألْقى السَّمْعَ وهُو شَهِيد" [ق: ٣٧]...، وقال تبارك اسمه في تنزيله: "وما كُنْتَ تَرْجُو أنْ يُلْقَى إليكَ الكتابُ إلّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ" [القصص: ٨٦]، ولهذا زجر العلماء عن القراءة خلف الإمام، فيما جهر الإمام فيه؛ لأن أصل الصلاة إنما هو القيام والقعود والركوع والسجود والجلوس، والقراءةُ زيادةٌ في الفرض؛ لأنه قد كانت صلاة، ولم ينزل بعد شيء من القرآن، وهو أول يوم أتاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالرسالة وصلى به، فإنما جعلت القراءة في الصلاة من أجل النفس المحتاجة إلى الموعظة، والقرآن في الصدر، وأمر أن يخرجه بلسانه، حتّى تسمع أذنه الكلام.. من ها هنا أمر أن يستمع وينصت إذا قرئ، فقال عَزَّوَجَلَّ: "وإذَا قُرِئَ القُرآنُ فاسْتَمِعُوا لَه وأَنْصِتُوا لعَلَّكُمْ تُرْحَمُون" [الأعراف: ٢٠٤]، فيكون أدعى لنفسك، وذلك أنك إذا اشتغلت بقراءتك لهت نفسك، ونبا فهمها [عن] إدراك ما يقرأ الإمام، فإذا اشتغلت النفس بالقراءة، عجزت عن فهم ما فيه، فإذا أنصت تفرّغت النفس للوعي لما يقرأ الإمام، فلذلك اخترنا الإنصات خلفه فيما يجهر فيه، فإذا كان الإمام لا يجهر، فأحب إلينا أن يقرأ لتُعطى النفس حظها من الوعظ..."[(١)]، وهنا يظهر جليا اختياره للرأي الفقهي رعاية للمآل وتحقيقا للمقصد، من خلال بيان مراتب المصالح، ومقارنته بين مصلحة الاستماع والإنصات، ومصلحة القراءة، مراعيا أعظمهما تفويتا لأدناهما.

هذا روي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا كما تقدم قريبا.

(١) إثبات العلل ص ١٠٠ - ١٠٢.

ومن الفروع التي روعي فيها المآل عند الحكيم: تجويز مخالطة الناس، والدّخول على الأمراء، وذلك إذا خلى القلب من الطمع، مع أن الأصل منع مخالطة من يأتي المنكر.

وفي ذلك يقول: "ألا ترى أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال فيما اقتص من شأن بني إسرائيل: "إنّ قوما ركبوا المنكر، وطائفة منهم فارقوهم، وأنكروا عليهم، ثم واكلوهم وشاربوهم وخالطوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض"[1]، فإنّما ضرب قلوب بعضهم ببعض بالمُخالطة والمواصلة والمشاربة؛ لأن في قلوب هؤلاء من تلك الشهوات ما فيه، فلما واكلوهم، وشاربوهم، وخالطوهم، ذهب الوجد الذي في قلوبهم، فسالموهم، وكأنهم رضوا عنهم..، وجاءت الألفة والمُسالمة، وأما القلوب التي خلت من الشهوات، فإنَّما واكلوهم وشاربوهم وخالطوهم على المداراة، وقلوبهم نافرة عنهم، ألا ترى أنّ أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كانوا يدخلون على أمرائهم، فيواكلونهم، ويشاربونهم، ويخالطونهم، منهم من يدخل على الحجاج، والمختار، وعلى يزيد بن معاوية، فيقبلون برهم، ويخالطونهم في أمورهم، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، والحسن، والحسين رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ..، ومن التابعين، مثل: الحسن، وابن سيرين، ومحمد بن واسع، وشريح، وعلقمة، والأسود، وعبيدة، ومطرف بن عبد الله، وعامر بن عبد الله، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وكبراء التابعين، فكانوا لا يمتنعون عن غشيانهم والقبول منهم، فإنما فعلوا ذلك على التداري والتآلف، وإقامة الحقوق، لا على المداهنة، ومخاتلة الدنيا بالدين، فإذا رأوا مُنكراً غيروه بألطف الوجوه إن قدروا عليه، وإن لم يقدروا عليه أخّروه إلى وقت، روي لنا عن ابن عمر: أنه دخل على الحجاج، ومَعَه ابنه سالم، فجيء بأسير، فأمر الحجاجُ سالماً أن يضربَ عنقَه، فقام سالم، فشمر ثيابه، وحسر عن ذراعيه، وأخذ السيف، ومشى إليه وابنُ عمر يُناديه: يا سالم! يا سالم! فلا يُجيبه، حتى دنا من الأسير، فقال: يا هذا أصليت اليومَ صلاةَ الغداة؟ قال: نعم، فرجع ووضع السيف، فقال له الحجاج: مالك؟ قال سالم: سمعت هذا، وأشار إلى أبيه،

(١) أخرجه بنحوه أحمد في مسنده ٦/ ٢٥١، ح ٣٧١٣، والترمذي في سننه ٥/ ٢٥٢، ح ٣٠٤٧، كتاب التفسير/ باب سورة المائدة، وينظر: كشف المناهج والتناقيح للمناوي٤/٣٦٤.

يقول: سمعت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: " من صلى الغداةَ فهو في ذمة الله"[(١)]، وقد سألته، فقال: صليت، وما كنتُ لأخفرَ ذمة الله، فأمر بتخليته، فانظر كيف تلطف سالم في ذلك، فلو كان عندما أمره بضرب عنقه يستقبله بغير هذا لكان غير مُستنكر أن يأمر بضرب عنقه، فيكون قد جلب الهلاك على نفسه، وعلى سلطانه، فأراه من نفسه السمع والطاعة للسلطان، وأراه أنّه غير مستحق لذلك...، فكان عليةُ أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وكبراء التابعين، يُخالطون الأمراء مخالطة الأبدان، فلم يضرهم؛ لأنّ الضرر في مخالطة القلوب، فإذا خالط القلب ألف واشتهى ما عنده، وصار مداهنا، فسكت على ما رأى من المنكر خوفا على دنياه، وجاهه أن يفوته منه، ومن هاهنا وجدنا سقوط الأمر والنهي عن هذه الأمة، ولزومهما بني إسرائيل، فقد حكى الله في تنزيله فعالهم، وذمّهم عليها، فقال: "كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ" [المائدة:٧٩]، وقال: "لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ" [المائدة:٦٣]، ثم قال في شأن هذه الأمة: "عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ" [المائدة: ١٠٥]"[(٢)].

وفي بيان ضرورة الموازنة بين المصالح والمفاسد ورعاية أعظمها في الاعتبار، ومراعاة مآلات الأمور يقول أيضا: " التعيش: أن يعايشهم بأخلاقهم، ويُضمر في حجنه الإيمان بالله، فمن إضماره ذلك أنه إذا رأى من الخلق سوءَ خُلق، أو تقصيراً في أمرٍ الله، أو تفريطا في أمر، أو تكلّم بفضول من الكلام... خالقه بسعة الأخلاق، ولم يُعنّف، ولم يعتزل، ولم يُضيّق عليهم، ولم يُجالسهم لذلك، وقد احتجن الإيمان فيما بينه وبين ربه، حتى يظهر الإنكار في صدره بقلبه، ولو أنّ الناس إذا لقي بعضُهم بعضا، وكانت منهم تلك الهنات، والسيئات الجارية عليهم، التي يكفّرها الوضوء والصلاة، من الخِـفّةِ والطّيش، والغضب والرغبة، والحِرص، والمزاح...، وقد قال الله تعالى في تنزيله: "إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ" [النساء: ٣١]، فلو أُمِروا باعتزال الناس على ما يرى منهم، لكانت هذه مخاشنة مع

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، ١/ ٤٥٤، ح ٦٥٧، بلفظ: "من صلى الصبح فهو في ذمة الله"

(٢) الفروق ومنع الترادف ص ٦٣.

الخَلْق، وأخذاً بالخناق، وهذا باب لا يحتمله الخلق، وتضيق العشرة، وتضيع الحقوق، وفيه تقاطع الأرحام، وتباين الإخوان، وتفاسُد الجيران، وكان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُعاشِرُ أصحابَه، والأعرابَ، وسائرَ الخلق من الوفود، بأكثر من هذا، فإن رأى شيئا يكرهه، قال من بعده: قولوا لهذا: لا يفعل كذا، ويعارضه بمعاريض الكلام، فيقول: "ما بال أقوام يفعلون كذا"[(١)]، ويتحدثون بين يديه من حديث جاهليتهم فيضحك مما يضحكون، ويستمع ما يتحدثون، ولا يضيق علهم، ويمازحهم، فهذا التعيش مع الخلق بأخلاقهم، واحتجز الإيمان فيما بينه وبين ربه بالإنكار[(٢)]، فالتعيش: أن يُخالطهم على ما هم فيه، ويعيش معهم على سلامة الصدر، والتَّوقّي بمشاركتهم، وأن يركن إليهم قلبا، فإن الركون رضا، والإيمان يكره ذلك، وينكره منهم، فاحتجز الإيمان في صدرك في ذلك الوقت، تجد نكيره على قلبك، فإذا أنكرت فقد عذرك، حيث قال: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"[النجم: ٣٨]، ومتى اعتزلت الخلق لمثل هذا ضاعت الحقوق، وانقطعت الأرحام، فلا يُترك حق لباطل، وكان السلف الصالح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يشيعون الجنائز، وفيها النوائح والنوادب، فلا يتركون تشييعها لباطلهم، ويشهدون الولائم، وفيها اللهو، ويشهدون الأسواق بتجارتهم، وفيها اللغو، فيتعوّذون بالله من شر ذلك، ولا ينهزمون. وسمعت الفضل بن محمد، يقول: سمعت ابن أبي عمر المكي، يقول: جاء رجل إلى سفيان بن عيينة، فقال: إن لي أخا، وكان واليا بالري فجانبته، وجاورت البيت، فورد عليّ كتابه أنه عُزل عن الري، وولي اليمن، وهو مجتاز بي هاهنا، أفأنزله بيتي؟ وأتصرف له في حوائجه؟ فقال: نعم، وتلا هذه الآية: "لَا يَنْهَاكُمُ الله عَنْ الَّذيْنَ لَمْ يُقاتِلُوكُم في الدِّينِ ولَمْ يُخرِجُوكُمْ مِنْ دِيَاركِمُ أنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إلَيْهِمْ"..الآية [الممتحنة: ٨]، فهذا في الكفار، فكيف في المؤمنين؟ "[(٣)].

ومما يلتحق بذلك إعمال مبدأ الاستحسان فإن العدول عن دليل إلى دليل

---

(١) قاله رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كثيرا، وينظر: صحيح البخاري ١/ ٩٨ و ١٥٠ و ٣/ ١٩٨ و ٨ / ٢٦، وصحيح مسلم ٢/ ١٠٢٠ و ٤/ ١٨٢٩.

(٢) لا شك أن هذا من الفقه المقاصدي العالي، ومن النظر في مآلات الأمور، وتفويت المصلحة الأدنى تحصيلا للكبرى، وارتكاب للمفسدة الأدنى خشية الوقوع في الأعلى.

(٣) الفروق ومنع الترادف ص ٢٠٩: ٢١١. - بتصرف-.

هو أولى بالاعتبار قد يكون لما يترتب عليه من آثار، وما يؤول إليه من أمور جعلته أولى بالاعتبار

والاستحسان منه: ما يكون مستنده الضرورة، ومن أمثلة ذلك عند الحكيم الترمذي ما جاء في حكم ذكر الإنسان بما يكره، فإنَّ الأصلَ أنَّ ذلك من الغيبة المنهي عنها[١]، لكنّه يَجوزُ العُدولُ عَنْ هذا الأصل عند الحاجة أو الاضطرار، وفي ذلك يقول الحكيم: "فالتحذير: أن تجهر بالسوء عن منهتك، كي يَتَسامَعَ به النّاس، فيحذروه عطفاً على المسلمين، كي لا يغتروا به، والتنديد: أن تجهر بالسوءِ عَن مُسلمٍ تُريدُ تبكيته، وتقبيح شأنه، كي تندّد القلوب عنه، وتنفر النفوس عنه"[٢].

ويقول أيضا: "فالنَّذارةُ: لرجل أنذر أخاه لداهية، يخاف أن تحلَّ به، فنمّ إليه الخبر؛ كي يأخُذَ حذره، كقولك: إن فلاناً يريد أن يبيّتك الليلة، فكن على حذر.، وفلان قد ترصّد لك في كذا فتيقّظ، ولا تغفل، فهذه شفقة، وحدب[٣] على أخيه المسلم، والنميمة: أن ينمّ إليه سوءًا عن أخيه من قول أو فعل صدقاً أو كذباً، يريد بذلك التحريش والإغراء، ليفسد الوصل بين الخلق"[٤].

ويقول أيضا: "فالخَبَرُ: أن يخبر عن رجل غاب عنه بعيب به، أو بخلقٍ سيءٍ، أو بخزيةٍ في دينه؛ من أجل أنه سئل عن ذلك، كرجل أراد أن يُزوّجَ رَجُلاً، فسأل عن خُلُقِهِ ودينه، أو عَيْب في جسده، فليس ذلك بغيبة، أو رجل أراد أن يعامل آخر بتجارة أو يأتمنه على أمانة، فسأل عنه، فأَخْبَرَ المَسؤول بعلمه فيه، من المُطل، والغشّ، والخيانة، وسوء المعاملة، أو سأل الحاكمُ عنه، فأَعْلَمَه أنّه شاهدُ زور، أو مُتّهم، فهذا كلّه خبرٌ محمودٌ، وهو مخبرٌ مؤدٍ للأمانة مأجور عليه...، والغيبة: أن يذكره بسوء في حال الغيبة حميةً وتشفيا، فذكره لنفسه، لا لله، ولم يرجع بذكره إلى منفعة في دين، إنما أراد بذلك ضرره، والتشفي منه "[٥]،

---

(١) ينظر: في هذا المعنى: كلام الحكيم في المنهيات ص ٩٥.

(٢) الفروق ومنع الترادف ص ١٣٩.

(٣) حَدِبَ: من باب فرح يفرح، وحَدِبَ فُلانٌ على فُلان حَدَباً أي عَطَفَ عليه وحَنا، وصار له كالوالد. ينظر: العين ٣/ ١٨٦، وجمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٢٧٣، وتهذيب اللغة للازهري ٤/ ٢٤٨

(٤) الفروق ومنع الترادف ص ٢٢٠.

(٥) الفروق ومنع الترادف ص ٨٥.

فهذا استثناء من الأصل، وكما أنّ مستنده الاضطرار والحاجة، فإنّ له مستنداً من النص، حيث أخبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنّ أحد الخاطبين صعلوك لا مال له، وأنّ الآخر لا يضع العصا عن عاتقه، فيظهر في هذا النصّ معنى الاستحسان، وانظر إلى قوله: (ولم يرجع بذكره إلى منفعة في دين) يتبين لك كيف جعل المعول في الجواز: الرجوع بمنفعة في الدين، وهو بالإضافة إلى كونه استحسانا، فيه رعاية للمآل.

ومن ذلك أيضا: حكم إعادة الصلاة لمن صلى خلف الصف(١)، فالأصل أن من أدى الصلاة مُتمماً أركانها، محافظا على معالمها، فإنه تبرأ ذمته من المطالبة بالإعادة، لكن لما كان المصلي خلف الصفوف مفوتا لمقصد من مقاصد الصلاة في الجماعة أمره رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالإعادة(٢)، وهذا ما رواه الشّافعي وغيره عن وابصة بن معبد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ «أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة»(٣)، وفي هذا يقول الحكيم: "وإنّما قيل لمن

---

(١) في المسألة ثلاثة أقوال:
أولها: أنّ صلاة المنفرد خلف الصف مجزئة، والإعادة ليست بلازمة، وإنما هي على الاستحباب، وهو مذهب: الشافعي، ومالك، وأصحاب الرأي، وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري، وابن المبارك، والحسن البصري، ونُسب لزيد بن ثابت.
[ينظر: اختلاف الحديث ٨: ٦٣٦، والمجموع ٤/ ٢٩٨، وفتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٥٧].
ثانيها: صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، والإعادة واجبة، وهو مذهب: الإمام أحمد، وأهل الظاهر وحكي عن حماد بن أبي سليمان، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ووكيع، وحكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح، والنخعي، ونسب لعض الشافعية كابن خزيمة؛
[ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٦٨، والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ١/ ٢٢٦]
ثالثها: التفصيل، وفيه اتجاهان، الأول: حملُ حديث أبي بكرة على من له عذر؛ كخشية الفوات، مع انضمامه قدر الإمكان، وحمل حديث وابصة على حال عدم وجود العذر، مع اتساع الصف، والثاني: حمل حديث أبي بكرة على الجاهل بالحكم، وحمل حديث وابصة على من كان عالما بالحكم. [ينظر: سبل السلام ١/ ٣٧٨].

(٢) وهذا مختلف في حكمه عن حكم من ركع دون الصف استعجالا لإدراك فضيلة الجماعة ثم التحق بالصف. ينظر: اختلاف الحديث للشافعي ٨/ ٦٣٦ ملحقا بالأم، وفتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٦٩، وينظر الأقوال في مسألة الصلاة خلف الصف منفردا في: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢/ ٣٤٩، وفتح الباري لابن حجر ٢ / ٢١٣.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ص ١٧٦، وأحمد في مسنده ٢٩/ ٥٣٠، والترمذي في سننه ١/ ٤٤٨، =

صلى خلف الصف وحده بأن يعيد تأدبا؛ لأنه رفض هدية الله تعالى التي خصه بها من بين الأمم، وترك التمثل بأهل الاتفاق، فإذا انفرد من كان بهذه الصفة، فقد تشبه بالمخلوقين المحرومين المنحوسين حظهم، وكذلك قال إبراهيم النخعي فيمن صلى خلف الصف وحده: إنه قد ذهب فضله، فأما فرضه فقد قُضي[(١)]، وعن سعيد بن جبير أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمره أن يعيد تأدبا، وعن عمرو بن مرة أنه قال في حديث وابصة: إنما أمره النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يعيد تأديبا "[(٢)]. قلت: هذا تأويل مقاصدي للحديث النبوي، وفيه رعاية لمآلات الأمور بحسم أبواب الاختلاف وإظهار الشقاق.

ومن الاستحسان المستند إلى الضرورة أيضا: تجويز كتم الشهادة عدولا عن الأصل لمعنى معتبر شرعا، ثبت بدليل آخر، وفي ذلك يقول الحكيم الترمذي: " المداراة: اسم حشوه الرفق، وذلك أن الأمور ذات شعب، فلا يتّصل بعضُها ببعض إلا بالرفق، وإنما تتشتت بالخرق، والرفق: هو التلطف...، فالمداراة فعل لطيف ممزوج بصلابة، وإنما سُمّيت مداراةً؛ لاختلاف الأحوال فيه، وهو مُشتقٌّ من الدّرء، مما يدرأ، أي يدفع بعضه ببعض، من قوله عَزَّوَجَلَّ: "وإذ قتلتم نفساً فادّارأتم فيها.." [البقرة: ٧٢]، أي اختلفتم، فالتّداري: تلوينُ الأحوال بالرّفق مرَّةً، ثمّ بالصّلابة، ثمّ الرفق، حتّى يصل بين الرفقين بالصلابة، وكلك المداهنة: هو تلوين الأحوال، والترّفّق في الأمور، والتّلطّف بها، حتّى يصل بعضُها ببعض، وهو قوله عَزَّوَجَلَّ: " فكانت وردةً كالدّهان" [الرحمن: ٣٧]، فإنّما شبّه السّماء بالورد لتوردّه... فالمداراةُ: فعلٌ قد ندَبَ الله العبادَ إليه، ورضي بها، والمُداهنةُ: منهي عنها، مذمومةٌ في الشريعة"[(٣)]، فالفارق بين الأمرين مآل كل منهما.

ويقول في الفرق بين من طلب العز هرباً من المهانة والذل، ومن طلبه

ح ٢٣١، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. [مصباح الزجاجة ١/ ١٢٢].

(١) المروي عن إبراهيم عند عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٥٩، ح ٢٤٨٣، أنه قال في الرجل يجد الصف مستويا: «يؤخر رجلا، فإن لم يفعل لم تجز صلاته».

(٢) إثبات العلل ص ١٤٦.

(٣) المنهيات ص ٥٢ وما بعدها. وينظر: الفروق ومنع الترادف ص ١١٤.

استكبارا: " فالمؤمن: يحب العزّ، ولا يتكلفه، ولا يجترئ على طلبه، وهو محمود في ذلك إن أحبه، لنصرة الحق، ولحراسة الدين بذلك العز، فإذا أحبه للمنافع فهو مذموم، فيهرب من الذل.. لأنه إذا ذهب العزّ لم يقدر على نصرة الحق، وذهبت حراسة الدين، وخرج من حصنه، فلا يأمن الخلق، ولا يأمن نفسه، فهذا محمود إذا كان هربه في غير تضييع الحق، فأما إذا هرب [من الذل] وضيّع الحقّ في هربه، فليس هذا بمصدق في هذا السبيل.. "[١].

ثمّ ذكرَ مثال من يضيع حقوق الله في سبيل تعززه، فقال: " مثل رجل كانت عنده مقالة حق، أو شهادة لرجل بحق، فلو قالها، أو شهد بها لناله الذّل، فأمسك عن تلك المقالة، أو امتنع عن تلك الشهادة؛ هربا من الذل، لبقاء العزّ عنده، يريد بذلك ألا تسقط منزلته عنده، ولا تنقطع منافع دنياه، فهذا قد ضيع الحق في جنب العرز، وقد بان أنه طالب للعزّ لدنياه...، وإن أمسك عن تلك المقالة مخافة الفتنة، وأن لا يقوم بها؛ لما يعقبه في ذلك من البلاء، واعتذر إلى الله، قبل الله عذره، فيما يرجو، وهو صادق في هربه من الذل، غير طالب للعز من أجل دنياه"[٢].

(١) الفروق ومنع الترادف ص ١١٦.

(٢) الفروق ومنع الترادف ص ١١٦

الفصل الخامس

تنبيه الحكيم على أن الأحكام شرعت رعاية لما تؤول إليه من حفظ الكليات

مما يجدر الالتفات إليه أن الأحكام وسائل لتحقيق مقاصد، وأسباب لترتب مسبباتها، فكثير من الأحكام الجزئية يؤول إلى حفظ كليات الشريعة ومقاصدها الكبرى، وفي هذا الفصل أعرض لنماذج من الفروع التي أظهر الحكيم فيها البعد المآلي في الحكم الشرعي من حيث تحقيقه لحفظ أحد كليات الشريعة، وذلفك فيما يلي:

ومما شرع حفظا للدين إباحة الذكر للجنب، إذ لو منع لعظمت المفسدة بابتعاده عن حصون الله المنيعة، وفي هذا المعنى يقول الحكيم الترمذي: " وأمّا قوله (والطيبات)، فهي الكلمات الخمس: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لا يستحق أحد هذه الكلمات إلا الله سبحانه وتعالى..، فهي طيبات تطيّبن قائلهنّ...، فما ظنّ العبد بحاله إذا اجتمعت فيه أدناس هذه الأشياء: دنس العيب، ودنس الكفران، ودنس الشرك، شرك العلائق، ودنس الكبر، ودنس التجبر والاقتدار، وفاته التكلم بهذه الكلمات؟ ماذا يحل به من خراب القلب؟ فحُظِر على المؤمن على لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قراءة القرآن حال الجنابة والحيض، فيما روي[(١)]، وأبيحت له هذه الكلمات على كل حال؛ لحاجته إليهن في كل وقت.."[(٢)]. قلت: فمنع الجنب عن القراءة كان لمقصد تعظيم حرمات

---

(١) يعني أن من أدلة الذاهبين إلى الحرمة أو الكراهة: ما روي عن علي بن أبي طالب قال: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحجبه، أو قال: لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة"، أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٦٩، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٢٠، ح ٧٠٨٣، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»،
وينظر: في أقوال الفقهاء في: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٠، والتمهيد لابن عبد البر ١٩/ ٢٦٢، والأم للشافعي ١/ ٧٦، والمغني لابن قدامة ١/ ١٨٦، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٢/ ٩٧ - ٩٨.

(٢) إثبات العلل ص ١١٤. وينظر في علة إباحة ذكر الله على كل الأحوال: أدب النفس ص ١٢، تحقيق: د. أحمد السايح.

الله، وإباحة الذكر كان لمقصد الحفاظ على الدين في نفس المؤمن، ولو حال جنابته، فهذه موازنة بين مراتب المصالح.

ومما شرع لما يؤول إليه من حفظ الدين والعقل: تحريم الخمر من أجل أنه يصد عن ذكر الله، وفي ذلك يقول الحكيم الترمذي: "فحرّم الله تعالى على المؤمنين ذلك [يعني الخمر]، فقال: " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ..**" [المائدة: ٩٠]...، ثم بين ما يصنع الشيطان عند ذلك، فقال: "**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ** [المائدة: ٩١]، فأي داء أدوأ من العداوة والبغضاء؟! وأيّ ضرر بأضرَّ من شيءٍ يصدُّ عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة ؟! فبيّن ضرره، وعلة تحريمه، فذكر خصالا ثلاثا كلها تؤدي إلى الهلاك: فالعداوة البغضاء: بهما خراب دينه ودنيا، والصدّ عن ذكر الله به خراب قلبه، والصدّ عن الصلاة به خراب جوارحه؛ لأنّ العبدَ إذا صُد عن ذكر الله خلا قلبه عن كلّ خير، واستولت عليه النفس بدواهيها، وإذا ضيّع المكتوبات: تراكمت عليه الذنوب وأحاطت به، فلم يجد إلى التّوبة سبيلا "[(١)].

ومما شرع حفظا للدين: تحريم الانشغال باللهو عن ذكر الله، وفي ذلك يروي الحكيم ما ورد من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نهى عن حضور اللعب وحضور الباطل)[(٢)]، وعلّله بأنّ " الله لم يخلقه عبثا، ولا تركه سدى، وإنما خلقه ليعبده، فإذا كان معطلا، فلا له ولا عليه، وهو غدا متحسر نادم متلهف على ما فاته، فإذا عمل لله في أمر دنياه وآخرته، فهو له ولا عليه، وثوابه قائم دائم.."[(٣)].

ومما شرع حفظا للدين من الثلب بذريعة التكسب: الموازنة بين الكسب وشعائر الدين ففي ترتيب المال مع الدين؛ استدل الحكيم بقول الله تعالى: " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ**"

---

(١) إثبات العلل ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في المنهيات، ضمن حديث طويل، وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة ٢/ ٣٩٨، وكراهة اللعب بالشطرنج ونحوه ورد فيها عدد من الآثار عن ابن عمر ومالك وغيرهما. ينظر: موطأ مالك بتحقيق: محمد عبد الباقي ٢/ ٩٥٨، والبخاري في الأدب المفرد ٤٢٤، ح ١٢٧٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٦٥.

(٣) المنهيات ص ١٠٤.

[الجمعة:٩]، على حرمة البيع وقت النداء، فقال: " فحرمه من أجل الخطبة؛ حتى يأخذوا بحظهم من الوعظ والذكر، وإنما تجب على من يضمهم النداء، وهم أهل المصر، فصار هذا اليوم عيدا لهم، عادوا إلى الله معتذرين تائبين، فعاد الله عليهم باللطف والرحمة والمغفرة"[(١)]، فهذا تقديم للدين على المال.

وتقديما لمراعاة الدّين على المال أيضا يورد الحكيم بإسناده قائلا: "حدثنا عمر بن أبي عمر العبدي، ثنا الحسن بن أبي صالح البجلي، عن عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، حدثنا بشر بن نمير، سمع مكحولا يقول: حدثنا يزيد بن عبد الله الجهني، عن صفوان بن أمية، قال: كنّا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء عمرو بن مرة، فقال: يا رسول الله! إنّ الله كتب عليّ الشقوة، فلا أراني أرزق إلا من ضرب دُفي بكفي، فأذَنْ لي في الغناء من غير فاحشة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا آذن لك، ولا كرامة، ولا نعمة، كذَبت أيْ عدو الله، فقد رزقك الله حلالا طيبا فاخترت ما حرمه الله عليك من رزقه مكان ما أحلّ الله لك من حلال، ولو كنتُ تقدمتُ إليك لفعلت بك، قم عني وتب إلى الله، أما إنّك إن فعلت بعد التّقدمة شيئا ضربتك ضربا وجيعا، وجعلتك مثلة، ونفيتك من أهلك، وأحللت سلبك نهبة لفتيان المدينة "، فقام عمرو وبه من الشر والحزن ما لا يعلمه إلا الله، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد ما تولى: "هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله كما كان يوم القيامة مخنثا عريانا، لا يستتر من الناس بهدبه، كلما قام صرع"[(٢)].

ومما شرع لما يؤول إليه من حفظ النفس والنسل: الترخيص في ترك الجماعة من أجل السعي على الرزق؛ وفي هذا المعنى يروي الحكيم الترمذي بإسناده أن عرفطة بن نهيك التميمى[(٣)] قام إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إن

---

(١) إثبات العلل ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٢) المنهيات ص ١٧٦، وحديث صفوان بن أمية، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٥١، ومسند الشاميين ٤/ ٣٩٠، وابن الأعرابي في معجمه ٢/ ٧١٢، ح ١٤٠٦، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ٢٠٤٤، ح ٥١٣٢، بلفظ متقارب، وأصله في سنن ابن ماجه ٢/ ٨٧١، كتاب الفتن/ باب المخنثين، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه بشر بن نمير، وهو متروك". [ينظر: مجمع الزوائد ٤/ ٦٣، ح ٦٢٣٣].

(٣) عرفطة بن نهيك - بفتح النون - الهرمي، له صحبة. ينظر: الاستيعاب للابن عبد البر ٣/ ١٠٦٤، =

أهلي مرزوقون من هذا الصيد، ولنا فيه قسم وبركة، وهو مشغلة عن ذكر الله، وعن الصلاة في الجماعة، وبنا إليه حاجة، أفتحله أو تحرمه ؟ فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:" أُحله، لأن الله تعالى قد أحله، نعم العمل، والله أولى بالعذر، وقد كان لله رسل قبلي كلها تصطاد أو تطلب الصيد، ويكفيك من الصلاة في الجماعة إذا غبت عنها في طلب الرزق حبك للجماعة، وحبك ذكر الله وأهله، فابتغ على نفسك وعيالك حلالا، فإن ذلك جهاد في سبيل الله، واعلم أن عون الله مع صالح التجار"[(١)]، سمعته يقول: سأل عرفطة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن ذلك؛ لأنّ العرب تقول: إن الوحش دواب الجن يركبونهن، فلا يجوز صيدهنّ، فلذلك سأله عرفطة، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما قال"[(٢)]،

فإذا كان طلب المعاش مقدم على الاشتغال بفروض الكفاية كصلاة الجماعة، كما أفاده الحديث؛ فإن هذا إنما هو من أجل حاجات النفس ومن تلزمه نفقته، كما قال الصحابي الجليل (وبنا إليه حاجة)، فطلب الرزق مقدم من باب أولى على الاشتغال بنوافل العبادات، وهو من الترخيصات التي قصدت الترفق بالنفس.

ومما شرع لما يؤول إليه من حفظ النفس: الترخيص في الأنف والسن من الذهب لمن فقدهما، فقد ذكر الحكيم ما ورد من النهي عن استعمال الذهب والفضة، ثم ذكر مستثنيات النهي، فقال: "أما ما جاء من حديث البراء: نهانا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن خاتم الذهب[(٣)]، ثم روى من فعله، حدثنا محمد بن

والإصابة لابن حجر ٤/ ٤٠٣.

(١) من حديث صفوان بن أمية، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٥١، ومسند الشاميين ٤/ ٣٩٠، ح ٣٦٣٧، وابن الأعرابي في معجمه ٢/ ٧١٢، ح ١٤٠٦، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ٢٠٤٤، ح ٥١٣٢، بلفظ متقارب، وأصله بدون ذكر قصة عرفطة في سنن ابن ماجه ٢/ ٨٧١ كتاب الفتن/ باب المخنثين، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه بشر بن نمير، وهو متروك". [ينظر: مجمع الزوائد ٤/ ٦٣، ح ٦٢٣٣]، وذكر ابن حجر أن أبا سعيد ابن الأعرابي أخرجه في معجمه بإسناد ضعيف إلى صفوان بن أمية: قال كنا عند النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقام عرفطة، فذكر الحديث. ينظر: الإصابة: ترجمة عرفطة بن نهيك.

(٢) المنهيات ص ١٧٧

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المرضى باب وجوب عيادة المريض، ٧/ ١١٦، ح ٥٦٥٠، ومسلم ٣/

بشار، حدثنا محمد بن جعفر وابن مهدي، حدثنا شعبة، عن أبي السفر، قال: رأيت على البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاتما من ذهب[١]، فذاك له خاص[٢]، فهذا كشف عن أمر البراء، أنه له خاص ومكرمة من الله.. ألا ترى أنه قال: (ما ألبسك الله)، والذي قال: (نهانا) فإنما هي للعامة، وأما الذي يتخذ آنفا من ذهب أو سنا، فليس ذلك من اللباس ولا التحلي، حدثنا حميد بن علي مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي، قال: أصيب أنفي، "فأمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن اتخذ أنفا من ذهب"[٣].. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: انكسر سن لعبد الله بن عبد الله بن أبيّ، فأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعل مكانه سنا من ذهب[٤].... وعن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة: أن جده عرفجة بن سعد أصيب أنفه يوم الكلاب[٥] في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فذكر ذلك

=

١٦٣٥، ح ٢٠٦٦، في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة..: عن البراء بن عازب، وفيه أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبع، ونهانا عن سبع، نهانا عن: خاتم الذهب، ولبس الحرير والديباج والاستبرق، وعن القسي والميثرة..".

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٩٥، ح ٢٥١٥٧، وذكر عن عدد من الصحابة الترخيص فيه.

(٢) المنهيات ص ٢٠٨، وذكر الحكيم في هذا الموضع آثارا مسندة في نفس المعنى فقال: "عن أبي إسحاق قال: رأيت على البراء خاتما من ذهب. [أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٩٥، ح ٢٥١٥١،] وقال: حدثنا محمد بن مقبل، حدثنا عيسى بن خالد، عن شيخ من أهل جوزجان، قال: رأيت على البراء خاتما من ذهب، فقلت: ما هذا؟ قال: رخص لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وساق بإسناده عن أبي المغيرة الجوزجاني، عن البراء بن عازب، قال: أعطاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتما من ذهب، فقال: (تحل ما ألبسك الله ورسوله). [المنهيات ص ٢٠٨، وينظر: في تخريج هذه الأحاديث مسند أحمد ٣٠/ ٥٦٤، ح ١٨٦٠٢.

(٣) هذا الحديث مروي بهذا اللفظ عن عرفجة بن سعد، وسيأتي تخريجه.

(٤) وفي بعض الروايات: أن ثنيته اندقت يوم أحد فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمره أن يتخذ سنا من ذهب، الترمذي / اللباس، وأحمد، والطيالسي، وفي الباب آثار عن إبراهيم بن يزيد، وموسى بن طلحة، وغيرهما، ينظر: الجامع لابن وهب ص ٧٠٠، وشرح السير الكبير للسرخسي ١/ ١٣٢..

(٥) الكلاب: بضم الكاف، وتخفيف اللام، سمي باسم موضع الماء الذي وقعت فيه واقعتان يقال فيهما: الكلاب الأول، والكلاب الثاني. ينظر: تحفة الأحوذي ٥/ ٣٧٩.

لرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فأمره أن يتخذ أنفا من ذهب. قلت لأبي الأشهب: عبد الرحمن أدرك جده عرفجة؟ قال: نعم"[1]. فهذا نوع من اعتبار المآلات في شرعية الأحكام ونظائر ذلك كثير عند الحكيم الترمذي.

(١) المنهيات ص ٢٠٨ - ٢١٠ مع حذف أسانيد المصنف، والحديث أخرجه أحمد في مسند ٣١/ ٣٤٤، ح ١٩٠٠٦، وأبو داود في سننه ٤/ ٩٢، ح ٤٢٣٢، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، والترمذي في سننه ٤/ ٢٤٠، ح ١٧٧٠، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، وقال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم.

الخاتمة

من خلال هذا البحث يتبين معنى اعتبار المآلات، ومراعاة العواقب، ويظهر الدليل على حجية هذا المبدأ في الشريعة، وبيان ورود القرآن والسنة النبوية باعتباره، كما يظهر تطبيق عدد من الصحابة الكرام والتابعين والأئمة المتبوعين لمبدأ اعتبار مآلات الأفعال، كما تبين في هذا البحث تداخل وتضامن عدد من القواعد المقاصدية والأصولية والفقهية مع مبدأ اعتبار مآلات الأفعال، بل وتوصل البحث إلى أن قاعدة الاستصلاح وقاعدة سد الذرائع، وقاعدة مراعاة الأعراف ما هي إلا صور ونماذج من اعتبار المآلات، وهذا ما بينه الباب الأول.

ثم جاء الباب الثاني في خمسة فصول: ليرصد نماذج من تطبيقات الحكيم الترمذي باعتباره واحدا من رواد علم المقاصد الأوائل، بعض هذه التطبيقات روعي فيها المآل من باب تغير الحكم باختلاف الزمان أو المكان أو الأشخاص أو الأحوال، وبعضها روعي فيها المآل من باب سد الذرائع، وبعضها روعي فيها المآل باعتبار قصد المكلف، وبعضها روعي فيها المآل استصلاحا أو استحسانا.

وعليه: فالفروع الفقهية المذكورة في التطبيقات كثير منها يحتاجه واقعنا المعاصر، كتلك المتعلقة باللباس والزينة، من الإسبال ونحوه، أو ما يتعلق بالعبادات، كالصلاة خلف الصف، وولاية السلطان في الإمامة، وكثير من الفروع التي جاءت لرعاية ترتيب المصالح والموازنة بين حق العبد في التكسب وطلب المال، وحق الرب في التعبد وحفظ الدين، وما جاء من الفروع لحفظ العرض والنسل، فهذا كله مما يتماس مع واقعنا بشكل كبير.

بقي التنبيه على أنّ رعاية المآلات مما يسهم في حل مشكلات كثيرة معاصرة، فينبغي أن لا يغفل عن هذا الأصل في تخريج المستجدات الطارئة في واقع المسلمين.

أهم مصادر البحث

كتب التفاسير

١. أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ.
٣. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ط ١ دار الكتب المصرية - القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

كتب الحديث وشروحه والتخريج

٤. الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم الشيباني، (ت٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط دار الراية - الرياض، سنة:١٤١١هـ.
٥. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لسراج الدين ابن الملقن، (ت٨٠٤هـ)، ط دار الهجرة - الرياض، سنة: ١٤٢٥هـ
٦. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي محمد الحارث ابن أبي أسامة، (ت٢٨٢هـ)،انتقاء: نور الدين الهيثمي، (ت٨٠٧ هـ)، ط، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة سنة: ١٤١٣هـ.
٧. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة:١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨. الزهد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ط دار الكتب العلمية - بيروت، سنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩. الزهد والرقائق للإمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي (ت ١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠. سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله القزويني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربية، سنة: ١٩٨٢م.
١١. سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.
١٢. سنن الترمذي (الجامع الكبير)، لأبي عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
١٣. سنن الدارقطني، لأبي الحسن الدارقطني، (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٤. سنن الدارمي، لأبي محمد الدارمي، (ت٢٥٥هـ)، ط شركة الطباعة الفنية المتحدة -

القاهرة.
١٥. السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، ط دائرة المعارف النظامية، سنة: ١٣٤٤هـ.
١٦. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، ط مؤسسة الرسالة، سنة: ١٤٢١هـ.
١٧. سنن النسائي = المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن النسائي، (ت٣٠٣هـ) بتحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط مكتب المطبوعات، سنة ١٤٠٦هـ.
١٨. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة؛ لأبي القاسم اللالكائي (ت٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، ط دار طيبة، سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٩. شرح السنة، لمحيي السنة، الحسين بن مسعود البغوي، (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط المكتب الإسلامي، سنة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٠. شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطال المالكي (ت ٤٤٩هـ)، ط دار الرشد - السعودية، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢١. شرح صحيح مسلم (المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٩٢هـ.
٢٢. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المصري، المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة، سنة: ١٤١٥هـ.
٢٣. صحيح ابن حبان البُستي، (ت ٣٥٤هـ)، بترتيب علاء الدين ابن بلبان، (ت٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة، سنة: ١٤٠٨هـ.
٢٤. صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط المكتب الإسلامي، سنة: ١٤٢٤هـ.
٢٥. صحيح البخاري (ت٢٥٦هـ)، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط طوق النجاة، سنة ١٤٢٢.
٢٦. صحيح مسلم (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي.
٢٧. طرح التثريب في شرح التقريب، (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، وأتمه: ولي الدين، ابن العراقي (ت٨٢٦هـ): الطبعة المصرية القديمة.
٢٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني، الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، ط دار

المعرفة.
٣٠. كنز العمال؛ لعلاء الدين المتقي الهندي، (ت٩٧٥هـ)، ط مؤسسة الرسالة، سنة: ١٤٠١هـ.
٣١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، ط مكتبة القدسي، سنة ١٤١٤هـ.
٣٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت - لبنان، سنة: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
٣٣. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، الطبعة الهندية.
٣٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، ط مؤسسة الرسالة، سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٥. المسند للإمام محمد بن إدريس الشّافعيّ (ت٢٠٤هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. بترتيب محمد عابد السندي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، ط دار الكتب العلمية، سنة ١٣٧٠هـ.
٣٦. المصنف، لأبي بكر ابن أبي شيبة، (ت ٢٣٥هـ)، ط مكتبة الرشد، سنة: ١٤٠٩هـ.
٣٧. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، ط المكتب الإسلامي، سنة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٨. المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين - القاهرة.
٣٩. المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، ط مكتبة ابن تيمية.
٤٠. معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٤١. المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي (ت: ٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمود محمد خليل، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٢. موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م. وأيضا: برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي، (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط مؤسسة الريان، سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

كتب الحكيم الترمذي

٤٤. آداب المريدين، تحقيق: د. عبد الفتاح عبد الله بركة رحمه الله، مطبعة السعادة.

٤٥. **إثبات العلل**، تحقيق: د. خالد زهري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سنة: ١٩٩٨م.

٤٦. **أدب النفس** تحقيق: د. علي حسن عبد القادر، و د. آ. ج. آربري، مطبعة مصطفى الحلبي، سنة ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

٤٧. **الأكياس والمغترين**، تحقيق: د. أحمد عبد الرحيم السايح، والسيد الجميلي، ط المكتب الثقافي، سنة: ١٩٨٩م.

٤٨. **بيان الكسب** تحقيق: د. عبد الفتاح عبد الله بركة رحمه الله، مطبعة السعادة.

٤٩. **بيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب**، تحقيق: الدكتور نقولاهير، ط مكتبة الكليات الأزهرية، سنة: ١٩٥٨م.

٥٠. الحج وأسراره، تحقيق: حسني نصر زيدان، مطبعة السعادة، سنة ١٩٦٩م.

٥١. ختم الأولياء، تحقيق: عثمان إسماعيل يحيى، طبع بإدارة معهد الآداب الشرقية بيروت.

٥٢. **الرياضة**، تحقيق: د. علي حسن عبد القادر، و د. آ. ج. آربري، مطبعة مصفى الحلبي، سنة ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

٥٣. **الصلاة ومقاصدها**، تحقيق: حسني نصر زيدان، وتقديم د. عبد الحليم محمود، مطبوعات المؤتمر الإسلامي، سنة ١٩٦٥م.

٥٤. غور الأمور، تحقيق: د. أحمد عبد الرحيم السايح، وأحمد عبده عوض، ط مكتبة الثقافة الدينية، سنة ٢٠٠٢م.

٥٥. الفروق ومنع الترادف، تحقيق: د. محمد إبراهيم الجيوشي، ط مكتبة الإيمان، سنة: ٢٠٠٥م.

٥٦. **كيفية السلوك إلى رب العالمين**، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، ط دار الكتب العلمية، سنة: ٢٠٠٧م.

٥٧. المسائل المكنونة، تحقيق: د. محمد إبراهيم الجيوشي، ط دار التراث العربي، سنة ١٩٨٠م.

٥٨. **منازل القربة**، تحقيق: د. خالد زهري، منشور على الشبكة المعلوماتية، ومطبوع ضمن كتاب كيفية السلوك إلى رب العالمين.

٥٩. **المنهيات**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط مكتبة القرآن - القاهرة، سنة: ١٩٨٦م.

٦٠. معرفة الأسرار، تحقيق: د. محمد إبراهيم الجيوشي، ط دار المنهضة العربية.

٦١. نوادر الأصول، تحقيق: توفيق محمد تكلة، ط دار النوادر، سنة: ٢٠١٠م، وتحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط دار الجيل.

كتب الفقه الإسلامي وقواعده وتاريخ التشريع

٦٢. إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ط دار المعرفة - بيروت.

٦٣. الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) مع تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، ط مطبعة الحلبي - القاهرة، سنة: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٦٤. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) ط دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.

٦٥. الأم للإمام للشافعي، ت ٢٠٤، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، ط دار الوفاء، سنة: ١٤٢٢هـ.

٦٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٩هـ، ط دار طيبة - الرياض، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) ط دار الحديث - القاهرة، سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤هـ.

٦٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ط ١: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٦٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، ط ١ الكليات الأزهرية، سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٠. التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣)، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة: ١٣٨٧ هـ.

٧١. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير؛ لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، وشرحه: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٦هـ.

٧٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - المولى - خسرو، (ت٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، بدون تاريخ.

٧٣. دليل الطالب لنيل المطالب، تأليف مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق أبي قتيبة نظر الفاريابي، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٤. الذخيرة، لأبي العباس القرافي ت٦٨٤هـ، ط دار الغرب، سنة: ١٩٩٤م.

٧٥. شرح مختصر الخرقي لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري

الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، ط ١ دار العبيكان، سنة: ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
٧٦. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، (ت٦٨٤هـ)، ط عالم الكتب - بيروت.
٧٧. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للإمام محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، ت١٣٧٦هـ، مطبعة إدارة المعارف بالرباط، سنة: ١٣٤٠هـ.
٧٨. القواعد للتقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط دار الرشد - الرياض.
٧٩. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ط دار الفكر.
٨٠. مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٧هـ.
٨١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المعروف بابن بدرانن ت ١٣٤٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ٢ مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة: ١٤٠١هـ.
٨٢. المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي، ت٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار عالم الكتب - بيروت.
٨٣. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، سنة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٨٤. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ن بهادر الزركشي، ت ٧٩٤هـ، ط وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، سنة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨٥. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط ٢ دار الفكر، سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨٦. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور فتحي الدريني، الطبعة الرابعة - مؤسسة الرسالة، سنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٨٧. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الناشر: دار المنهاج - الرياض.
٨٨. نيل الأوطار، تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، الناشر: دار

الحديث - مصر.
٨٩. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف أبي الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.

كتب أصول الفقه

٩٠. إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
٩١. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ)، مطبعة المعارف- الفجالة.
٩٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، تقديم: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط١، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتاب العربي.
٩٣. أصول السرخسي، للإمام محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، حققه: ط لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، سنة ١٣٧٢هـ.
٩٤. أصول الفقه لشيخ محمد أبي زهرة، ط دار الفكر العربي - مصر.
٩٥. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة)، تأليف: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، ط١ دار ابن الجوزي، سنة: ١٤٢٤هـ.
٩٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط دار الكتب العلمية - بيروت، سنة: ١٤١١هـ = ١٩٩١م.
٩٧. البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت ٧٩٤هـ، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، سنة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٩٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩٩. تيسير التحرير لأمير بادشاه، شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير شاه على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية و الشافعية. لكمال الدين بن الهمام، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٥١هـ، الناشر: عيسى البابي الحلبي-القاهرة
١٠٠. شرح الكوكب المنير المختبر المبتكر شرح المختصر، للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت ٩٧٢هـ، تحقيق: محد الزحيلي، د. نزيه حماد، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض.
١٠١. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت٦٨٤هـ، طبع سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٠٢. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي، أبي الربيع الطوفي، ت ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
١٠٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٤. الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ط٢، سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ط وزارة الأوقاف الكويتية.
١٠٥. قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، إعداد: د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، منشورات جامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة: ١٤٢٨هـ
١٠٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام(ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة. سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
١٠٧. مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، د. وليد علي الحسين.
١٠٨. مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، لحسين سالم بن عبد الله الذهبن بحث ماجستير مقدم بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
١٠٩. مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، للأستاذ الدكتور/ عبد المجيد النجار، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١١٠. المتفيهقون للدكتور. د محمد حسن هيتو، ط دار الفارابي.
١١١. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد للغزالي، ت ٥٠٥هـ، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، بدون تاريخ أو بيانات، وأيضا الطبعة الأولى، بالمطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢٢هـ، وبهامشه فواتح الرحموت.
١١٢. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد اليوبي، ط دار الهجرة للنشر والتوزيع - السعودية، سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١١٣. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي للدكتور فتحي الدريني، ط ٣ مؤسسة الرسالة، سنة: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
١١٤. الموافقات في أصول الأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. وأيضا بتعليقات الشيخ محمد الخضر حسين، طبعة دار الفكر - بيروت.

التراجم والتواريخ

١١٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد

البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١٦. أسد الغابة تأليف أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، ابن الأثير، (ت ٦٣٠هـ)، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر - بيروت، سنة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١١٧. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة: ١٤١٥هـ.

١١٨. تاريخ الإسلام، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١١٩. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١٢٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ)، ط دار السعادة - مصر، سنة: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٢١. سير أعلام النبلاء، للذهبي ط: مؤسسة الرسالة، سنة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢٢. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٧١ هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط دار هجر للطباعة، سنة: ١٤١٣هـ.

١٢٣. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، ط١: دار الوفاء للطباعة - المنصورة، سنة: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٢٤. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

كتب اللغة والمعاجم

١٢٥. تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ت ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط دار إحياء التراث العربي، سنة ٢٠٠١م.

١٢٦. جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي ت ٣٢١، ط دار العلم للملايين، سنة: ١٩٨٧م

١٢٧. الصحاح = تاج اللغة، وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٩٠م،

الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
١٢٨. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٥هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط مكتبة الهلال، بدون تاريخ.
١٢٩. القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة: الثامنة، سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٣٠. لسان العرب تأليف أبي الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، (ت ٧١١هـ)، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ، الناشر: دار صادر - بيروت.
١٣١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (تنحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
١٣٢. معجم مقاييس اللغة للإمام أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى: سنة ١٩٧٩م، الناشر: دار الفكر.

****

Top search sources

Explanatory books

1. Provisions of the Quran, by Judge Abi Bakr Muhammad bin Abdullah bin Al-Arabi Al-Ishabeli Al-Maliki (T 543H), Dar Al-Kur Al-Alamiya, 3rd edition, 1424H-2003.
2. Interpretation of the Great Koran by the Father of the Redemption, Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi (c. 774 A.H.), Scientific Books, Beirut, first edition, 1419 A.H.
3. Mosque of Quranic Judgments by Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Al-Ansari Al-Qurtubi (T 671H) I. 1 Dar Al-Kutub Al-Masreya - Cairo, 1384 - 1964

He wrote the hadith, explained it, and graduated

4. Sunday and Monday, by Abi Bakr Ibn Abi Asem Al-Shaybani (T287h), Investigation: Dr. Bassem Faisal Ahmed Al-Jawabrah, Dar Al-Raya - Riyadh, 1411 A.H.
5. Al-Badr Al-Munir in the Graduation of the Grand Anatomy Talks, by Sirajuddin Ibn Al-Mulqin (C804), Dar Al-Hijra - Riyadh, 1425 A.H.
6. For the purpose of searching for the appendages of Musnad al-Harith, Abi Muhammad al-Harith ibn Abi Usama, (c282H), selection: Noor al-Din al-Haythami, (c807H), T., Center of Sunnah and Biography of the Prophet in the city in 1413 A.H.
7. Bayan Al-Alam Mosque of Favor, Abu Omar Yusuf ibn Abd al-Barr (T463h), Investigation: Abi al-Asbal al-Zuhairi, Publisher: Dar ibn al-Jawzi, 1414h-1994.
8. Al-Zahd, Imam Ahmad Bin Muhammad Bin Hanbal Al-Shaybani (T241H), Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, 1420H-1999.
9. Al-Zahd and Al-Raqa', Imam Abi Abdul Rahman Abdullah Bin Al-Mubarak Al-Handhali (T 181H), Al-Iqtifaq: Habib Al-Rahman Al-Adhami, Scientific Books House, Beirut.
10. Senan ibn Maja, Abi Abdallah al-Qazwini, (275 A.H.), Investigation of Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Arab Heritage Revival House, 1982.
11. Sunan Abi Dawud, Imam Sulayman ibn al-Ashath al-Jistani, (1407 A.H.), Sheik Muhammad Mohieddine Abdul Hamid, Dar al-Hayat al-Arabi - Beirut.
12. Sunan Al-Tarmadi (Grand Mosque), by Abu Isa Al-Tarmadi (P279H). Sheik Ahmed Shaker, Secretary of Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, Cairo.
13. Senan Al-Darqati, Abi Al-Hassan Al-Darqatni, (T385H), Investigation: Shuaib Al-Arnout et al., Al-Resala Foundation - Beirut, 1424H - 2004.
14. Sinan Al-Darami, Abi Muhammad Al-Darami, (255 A.H.), United Artistic Printing

Company, Cairo.

15. Seniors, Abi Bakr Al-Bahiki (C 458 e), Official Encyclopedia, 1344 A.H.
16. Sennenein, Abi Abdul Rahman Al-Nisaiyah, (T303h), Al-Resala Foundation, Year: 1421h.
17. Senan Al-Nisa = The Woman's Son, Abu Abdul Rahman Al-Nisa, (T303H) An investigation: Sheik Abdel Fattah Abu Ghada, Head of the Press Office, 1406 A.H.
18. explaining the origins of the belief of the Sunnis and the Brotherhood; To Abi Al Qasim Al Lakay (T418H), Investigation: Ahmed bin Saad Al Ghamdi, Dar Tiba, 1423 A.H. - 2003.
19. The Sunni Commentary, to the Sunni Mohieddin, Al-Hussein bin Masoud Al-Baghwi, (T516H), An Inquiry: Shuaib Al-Arnawt, Islamic Bureau, 1403H-1983.
20. Sahih Al-Bukhari explained to Abi Al-Hassan Ali Bin Khalaf Ibn Batal Al-Maliki (T 449H), Dar Al-Rashid-Saudi Arabia, Second Edition, 1423H-2003.
21. True Muslim (called Al-Minhaj True Explanation of Muslim Ibn Al-Hajjah) explained to Imam Mohieddin Yahya Bin Sharaf DNA (T 676H), Arabic Heritage Revival House, second edition, 1392H.
22. The problem of antiquities was explained to Abi Jaafar Ahmed Bin Mohammed Bin Salama Bin Abd Al-Malik Al-Azdi Al-Masri, known as Al-Tahawi (T321H), An Inquiry: Shoaib Al-Arnawut, The Foundation of the Message, 1415 A.H.
23. Sahih ibn Habban al-Busti, (T354h), organized by Aladdin ibn Balban, (C739h), Iqtiq: Shuaib al-Arnawut, T.S., founder of Al-Resala, Year: 1408h.
24. Sahih Ibn Khzeema, Imam Abi Bakr Muhammad Bin Ishaq Bin Khzeema T311H, Investigation: Dr. Muhammad Mustafa Al-Adhami, Islamic Bureau, 1424H.
25. Sahih Al-Bukhari (T256H), by Muhammad Zuhayr Bin Nasser, The Lifeline, 1422.
26. True Muslim (T261H), Investigation and Numbering of Mohamed Fouad Abdel Baqi, Arab Heritage Revival House
27. In the Approximation Explanation (Asanid Approximation and Asanid Arrangement), Al Fadl Zain Al Din Abdul Rahim Al Iraqi (T806H) and Uthman: Wali Al Din, Ibn Al Iraqi (T826H): The Ancient Egyptian Edition.
28. The Mayor of Al-Qari explained Sahih Al-Bukhari to Abu Muhammad Mahmoud Bin Ahmed Bin Musa, Badr Al-Din Al-Aini, Al-Hanafi (T 855 H), the Arab Heritage Revival House, Beirut.
29. Al-Bari opened Sahih Al-Bukhari's explanation to Al-Fadl Ahmad Bin Hajar Al-Asqlani, Dar Al-Maarafa.
30. Workers' Treasure; Alaa Al-Din Al-Mutaqi Al-Hindi, (975 A.H.), Foundation of the Letter, 1401 A.H.

31. Al-Zayed Complex and Fountain of Interest, Noor al-Din al-Hitmi, (C807h), Al-Qudsi Library, 1414 A.H.
32. The Keys Monitor Explains the Problem of Lamps, written by: Ali bin (Sultan) Mohammed, Noor Al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (T: 1014 A.H.), T: Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, year: 1422 A.H.-2002.
33. Rectified for the correct, Abi Abdullah Governor Nishaburi, (T 405H), Indian edition.
34. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani (T241H), Investigation: Shuaib al-Arnawt, others, Al-Resala Foundation, year: 1421H-2001.
35. Al-Musnad Imam Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (T204H), Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon. In the order of Mohamed Abed Al-Sindi, Investigation: Mohamed Zahed Al-Kothari, Science Textbook Publishing House, 1370 AH.
36. Al-Masredine, Abi Bakr Ibn Abi Shaiba, (C 235H), Al-Rashid Library, Year: 1409 A.H.
37. Al-Masrif, Abi Bakr Abdul Razzaq Bin Hammam Al-Sanaani, (T211H), Islamic Bureau, 1403 A.H. - 1983.
38. Middle Lexicographer, Abi Al-Qasim Al-Tabrani, Al-Haqiq: Tarek Awadallah Mohammed, Abdul Mohsen Ibrahim Al-Husseini, T: Dar Al-Haramain - Cairo.
39. The Great Dictionary of Abi Al-Qasim Al-Tabrani, (360h), Ibn Taymiyya Library.
40. Age and Archeology Knowledge of Abu Bakr Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Al-Bayhaqi (C 458H), Investigation: Abdul Muti Amin Qalaaji, University of Islamic Studies Karachi - Pakistan, first edition, year: 1412H - 1991.
41. Elected from Musnad Abd Bin Hamid, Abi Muhammad Abd Al-Hamid Bin Nasr Al-Kasi (T: 249H), Investigation: Sobhi Al-Samarrai, and Mahmoud Muhammad Khalil, Publisher: Library of the Year - Cairo, first edition, year: 1408H - 1988.
42. Residence of Imam Malik, Imam Malik bin Anas Al-Asbahi (T179h), Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Publisher: The House of the Revival of Arab Heritage, 1406-1985. Also: By Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani, Investigation: Abd al-Wahab Abd al-Latif, Publisher: The Science Textbook House.
43. Al-Raya Monument to Hadith Al-Hidaya, by Jamal Al-Din Al-Zilei (T762H), Investigation: Mohammed Awama, Al-Rayyan Foundation, year: 1418 A.H. - 1997.

Al-Hakim Al-Tarmadi

44. Etiquette of the Maredeen, Inquiry: Dr. Abdel Fattah Abdallah Baraka Allah Rahmat Allah, Printing House of Happiness.
45. Proof of Illness, Investigation: Dr. Khaled Zehri, Literature and Humanities Faculty

in Rabat, 1998.

46. Literature of the Soul: Dr. Ali Hassan Abdul Qadir, D. A. J. Arbri, Mustafa Al-Halabi Printing House, 1366-1947.
47. Bags and Expatriates, Investigation: Dr. Ahmed Abdel Rahim Al-Sayeh, Mr. Al-Jumaili, Cultural Bureau, 1989.
48. Al-Kasab Statement of Achievement: Dr. Abd El-Fattah Abdallah Baraka Allah Rahmat Allah, Al-Saada Press.
49. Statement of the difference between chest, heart, heart and heart, Investigation: Dr. Nicholahier, Library of Al-Azhar Faculties, 1958.
50. The Hajj and Its Secrets, An Inquiry: Hosni Nasr Zeidan, The Happiness Press, 1969.
51. The Seal of the Guardians, Investigation: Othman Ismail Yahya, published by the Institute of Oriental Literature, Beirut.
52. Sports, Investigation: Dr. Ali Hassan Abdel Qader, and Dr. A. J. Arbri, Mustafa Al-Halabi Press, 1366-1947.
53. Prayer and its Purposes, Investigation: Hosni Nasr Zeidan, and Dr. Abdul Halim Mahmoud, Publications of the Islamic Conference, 1965.
54. Al-Ghawar, Investigation: Dr. Ahmed Abdul Rahim Al-Sayeh, and Ahmed Abdu Awad, Religious Culture Library, 2002.
55. Differences and prevention of synonymity, Dr. Mohamed Ibrahim Al-Jayoshi, Al-Iman Library, year: 2005.
56. How to Behave to the Lord of the Worlds, Investigation: Assem Ibrahim Al-Kayali, Science Textbook, 2007.
57. Possible issues, Investigation: Dr. Mohamed Ibrahim Al-Jiyoshi, Arab Heritage House, 1980.
58. Al-Qirba Houses, an investigation: Dr. Khalid Zuhri, a publication on the information network, and a publication within the book How to Behave to the Lord of the Worlds.
59. The Endings, Investigation: Mohamed Osman El Khasht, Doctor of the Library of the Quran - Cairo, 1986.
60. Knowledge of secrets, investigation: Dr. Mohamed Ibrahim Al-Jiyoshi, Dar Al-Nahdah Al-Arabiyya.
61. Nader Al-Aswal, Investigation: Tawfiq Muhammad Takla, Dar Al-Nadwar, year: 2010, Investigation: Abd Al-Rahman Amira, Dar Al-Gel.

Islamic Fiqh Books and Rules and History of Legislation

62. Revival of the Sciences of Religion, by Abu Hamid Al-Ghazali (T 505H) Dar Al-Maarafa - Beirut.
63. The selection is based on the Al-Mukhtar's reasoning of Abu Al-Fadl Abdullah Bin Mahmoud Bin Mudud Al-Mosuli, Al-Hanafi (T:683H) with comments: Sheik Mahmoud Abu Dhiqa, Al-Halabi Printing House, Cairo, 1356H-1937.
64. Similarities and Similarities of Taj Al-Din Abd Al-Wahab Bin Taqi Al-Din Al-Sabki (T 771H), Scientific Books House, 1411H-1991.
65. Mother of Imam Al-Shafie, T204, Investigation: Dr. Rifaat Fawzi Abd Al-Muttalib, Dar Al-Wafa, 1422 A.H.
66. Middle Age, Consensus and Difference of Abu Bakr Muhammad Bin Ibrahim Bin Al-Mundhir T 319 A.H., Dar Tiba - Riyadh, 1405 A.H. - 1985 A.D.
67. Beginning of the Diligent and End of the Frugal Father of Al-Waleed Mohammed Bin Ahmed Bin Mohammed Bin Rashid Al-Qurtubi (595 H) Dar Al-Hadith - Cairo, 1425 A.H. - 2004 A.H.
68. Statement, collection, explanation, direction and explanation of the issues extracted from Abu al-Waleed Muhammad bin Ahmad bin Rashid Al-Qurtubi (T: 520H), T1: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1408H - 1988 AD.
69. Examination of Judges in the Basics and Curricula of Judgments by Ibn Farhun, Ibrahim bin Ali bin Mohammed Al-Yamari (T799), T1 of Al-Azhar Colleges, Year: 1406 - 1986.
70. Preamble for the meanings and tenses of Abu Omar Yusuf bin Abdullah Ibn Abd al-Barr al-Qurtubi (T 463), T: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Morocco, 1387 AH.
71. the small mosque and its great beneficial explanation; For Abbey Abdallah Muhammad bin Al Hassan Al Shaibani (T189h), Explanation: Muhammad Abdul Hay bin Muhammad Abdul Halim Al Ansari Al Kini Al Hindi (T1304h), Publisher: The World of Books - Beirut, first edition, 1406h..
72. Referees Explain Other Judgments, written by: Mohamed Bin Framers Bin Ali Famous Mulla - Mawla - Khosrow, (885H), publisher: The Arab Book Revival House - Cairo, No Date.
73. Student's Guide to the Demands, written by Mari bin Yousef bin Abi Bakr bin Ahmed al-Karmi al-Maqdisi al-Hambali (dead: 1033 A.H.), Abu Qutaiba Nazar al-Fariabi, I: Tiba Publishing and Distribution House, Riyadh, first edition, year: 1425 A.H. - 2004.
74. Ammo, by Abi Al-Abbas Al-Qarafi T684H, Dar Al-Gharb, 1994.

75. Al-Kharki's summary of Abiy Abdallah Shams Al-Din Mohammed Bin Abdullah Al-Zarkshi explained to the Egyptian Al-Hanbali (T772H), T1 Dar Al-Ubaykan, year: 1413 A.H.-1993.
76. Differences = Flash Lights in the Nuances of Differences, Al Qarafi, (T684h), World of Books - Beirut.
77. High Thought in the History of Islamic Jurisprudence, Imam Muhammad ibn al-Hasan al-Hajawi al-Thaabi, 1376 A.H., Knowledge Management Press, Rabat, 1340 A.H.
78. Al-Quds Meeting Al-Din Abi Bakr Bin Mohammed Bin Abd Al-Mu'min Al-Husseini (T 829 H), Investigation: Abd Al-Rahman Bin Abdullah Al-Shaalan, Dar Al-Rashid - Riyadh.
79. Total Polite Explanation of Father Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf DNA (T 676H) Dar Al-Fikr.
80. Abbreviation: The Difference of Ulema to Abu Jaafar Ahmed Bin Mohammed Bin Salama Al-Masri, known as Al-Tahawi (T:321H), An Investigation: Dr. Abdullah Nadhir Ahmed, T: Dar Al-Bashaer Al-Islamia - Beirut, Second Edition, 1417H.
81. The entrance to the doctrine of Imam Ahmad Al-Qadir bin Ahmed bin Mustafa, known as Ibn Badran T. 1346 A.H., An investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, T2 Al-Risala Foundation - Beirut, year: 1401 A.H.
82. Ibn Qaddama Singer, Muwaffaq Al-Din Abdullah Bin Ahmed Al-Jumaily, T620H, Investigation: Abdullah Abdul Mohsen Al-Turki, and Abd Al-Fattah Al-Helou, First Edition, 1417 A.H. - 1997, Publisher: Dar Alam Al-Kutub - Beirut.
83. Introductions: Al-Waleed Mohammed Bin Ahmed Bin Rashid Al-Qurtubi (T: 520 AH), T: Dar Al-Gharbi Al-Islami, Beirut, Lebanon, 1408 AH-1988 AD.
84. Al-Munthir fi al-Qaedas al-Fiqh, Abi Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkshi, T794H, Kuwait Ministry of Religious Endowments, T2, year: 1405H - 1985.
85. Talents of the Galilee: Brief explanation of Khalil, to Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Abdulrahman al-Trabulsi, known as al-Malki's (T: 954H), T2 Dar al-Fikr, 1412H - 1992.
86. The Theory of Abuse of the Right to Islamic Jurisprudence, Dr. Fathi Al-Darini, Fourth Edition - Al-Resala Foundation, 1408 A.H. - 1988.
87. End of Demand in the Doctrine Knowledge of the Imam of the Two Holy Mosques, Abd al-Malik bin Abdullah al-Juwaini, An Inquiry: Dr. Abd al-Azim al-Deeb, First Edition, 1428 A.H. - 2007, publisher: Dar al-Minhaj - Riyadh.
88. Neil Al-Awtar, Written by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-

Shawkani, (C 1250), An Investigation: Essam Al-Din Al-Sababati, First Edition, 1413 A.H.-1993, Publisher: Dar Al-Hadith-Egypt.

89. The proclamation explains the beginning of the progenitor, written by Abi al-Hassan Burhanuddin, Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghanani, (593 A.H.), Investigation: Talal Yusuf, publisher: Dar al-Hayat al-Tarath al-Arabi - Beirut, without history.

Books about jurisprudence

90. The Provisions of the Provisions of the Original Provisions of Abu Al-Walid Al-Beji (T474H), Investigation: Abdul Majid Turki, Second Edition, 1415H-1995, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut.
91. Seif Eddine Alamadi (T631h), Knowledge Printing Press - Faggala.
92. Al-Fahol's Guidance to Realization of Truth from Archeology, Written by Imam Muhammad bin Ali al-Shawkani, T1250 AH, Investigation: Sheik Ahmed Azzo Enaya, Introduction: Sheik Khalil al-Mais, Dr. Waliyuddine Saleh Farfour, T1, 1419 AH-1999, publisher: Dar al-Kitab al-Arabi.
93. Origins of Sarkhsi, Imam Muhammad ibn Ahmad ibn Sahl al-Sarkhsi, (T483h), achieved: The Committee for the Revival of Omani Knowledge in Hyderabad, Dark, India, in 1372.
94. Origins of Fiqh Sheik Mohamed Abu Zahra, Arab Thought House - Egypt.
95. Taking into consideration the consequences of actions (a comparative study of the origins of Islamic jurisprudence and purposes), authored by Abdul Rahman bin Muammar al-Senussi, I1 Dar Ibn al-Jawzi, 1424 A.H.
96. Information on the signatories of the Lord of the Worlds, Ibn Qayim al-Jawziyya (T751H), Investigation: Mohammed Abdel Salam Ibrahim, Scientific Books House, Beirut, 1411 A.H. = 1991 A.D.
97. Ocean in the Origins of Jurisprudence, Imam Badruddin Muhammad bin Bahadur al-Zarkshi, T794 A.H., Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 1413 A.H.-1992.
98. Al-Tahrir Al-Tahrir Al-Fiqh, Written by: Alaa Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Sulaiman Al-Mardaoui Al-Hanbali, (885 A.H.), Investigating: Dr. Abdul Rahman Al-Jabrin, and Dr. Al-Hamdawi. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Serah, publisher: Al-Rashid Library - Riyadh. First edition, 1421H-2000.
99. Tayseer Al-Tahrir (Liberation Facilitation) by Amir Badshah The scholar Muhammad Amin, known as Amir Shah, explained the book of liberation in the origins of the doctrine of the mosque between the Hanafi and Shafii. Kamaluddin

Bin Al-Hammam, first edition, 1351H, publisher: Isa Al-Babi Al-Halabi-Cairo

100. Planet Muneer, Laboratory Innovative Explanation of the acronym, Mohammed bin Ahmed bin Abdulaziz Al-Futohi Al-Hanbali, known as Ibn Al-Najjar, T972 A.H., Investigation: Mohammed Al-Zahaili, Dr. Nazih Hammad, 1413 A.H.-1993, Publisher: Al-Obaikan Library, Riyadh.
101. Explanation of the revision of the chapters in the abbreviation Crop in Assets, to Shahabuddeen Ahmad Bin Idris Al-Qarafi, T684H, printed 1424H-2004, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.
102. Abbreviation for Al-Rawdha, Najmuddin Sulaiman Bin Abd Al-Qawi, Abi Rabi Al-Tufi, T716H, An Inquiry: Abdullah Bin Abd Al-Muhsin Al-Turki, Second Edition, 1419 A.H. - 1998 A.D., Publisher: Saudi Arabia's Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance.
103. Al-Ghaith Al-Huma explains the collection of the mosques to Waliyuddine Abi Zarraa, Al-Iraqia Reports: Mohammed Tamer Hijazi, Science Textbook Center - Beirut.
104. Classes in the Origins of Abu Bakr Ahmad Bin Ali Al-Jassas (T 370h) T2, Year: 1414h - 1994, Kuwait Ministry of Religious Endowments.
105. Norms and their implications for Islamic jurisprudence and contemporary issues, by Dr. Abdul Rahman bin Abdul Aziz Al-Sudais, Publications of Umm Al-Qura University in Mecca, 1428 A.H.
106. Rules of Provisions in the Interest of Al-Azaz Ibn Abd El-Salam (C 660 A.H.), Investigation: Taha Abdel Raouf Saad, Library of Al-Azhar Colleges, Cairo. 1414-1991.
107. What the actions of the fundamentalists have to do with their jurisprudence, Dr. Walid Ali Al-Hussein.
108. Postings of Acts and their Effect on Changing Sentences, by Hussein Salem Bin Abdullah Al-Dhahab A Master's Degree Professor at the Graduate School of the University of Jordan, 1415 A.H. - 1994.
109. Practice Procedures and their Impact on Minority Jurisprudence, by Dr. Abdul Majid Al-Najjar, Research presented at the ninth session of the European Council for Fatwa and Research, 1423 A.H. - 2002.
110 The ones who care about the doctor. Dr. Mohamed Hassan Hitto, Dar El Farabi.
111 Al-Mustafa of Archeology, Abi Hamid Mohammed Bin Mohammed Al-Ghazali, T505H, Investigation: Hamza Bin Zuhair Hafiz, No date or data, and also the first edition, Princess Press, Boulaq, 1322 A.H., and Bhamesh Fattah Al-Rahmut.
112. Maqasid al-Shariah and its relation to Islamic evidence, Dr. Mohammed Saad al-

Youbi, Dar al-Hijra for Publishing and Distribution-Saudi Arabia, 1418 A.H.-1998.

113. Fundamentalist Curriculum in Ijtihad Opinion of Dr. Fathi Al-Darini, T3 Foundation of the Letter, year: 1434 - 2013.
114. Approvals in Principal Judgments, by Abu Isaac Ibrahim Bin Musa Al-Shatbi, (c790h), Investigation: Mashhur Bin Hassan Al-Salman, Publisher: Dar Ibn Affan, first edition, 1417h-1997. Also, comments by Sheik Mohammed Al-Khodr Hussein, Dar Al-Fikr - Beirut Edition.

Translations and Dates

115. Assimilation in the knowledge of friends, authored by Abi Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Assem al-Nimri al-Qurtubi, (T:463H), Investigation: Ali Muhammad al-Bajawi, publisher: Dar al-Jil - Beirut, first edition, 1412H - 1992.
116. Lion of the Forest Written by Abi El Hassan Ali Bin Abi El Karam Mohammed Bin Abdul Karim Bin Abdul Wahid Al Shaibani Al Jazari, Ibn Al Atheer (T 630H), first edition, publisher: Dar Al Fikr - Beirut, year: 1409 A.H. - 1989.
117. Injury in Distinguishing the Companions, by Abi Al-Fadl, Ahmad Bin Ali Bin Mohammed Bin Ahmed Bin Hajar, Al-Asqlani, (C 852 A.H.), Investigation: Adel Ahmed Abdel Majud, and Ali Mohammed Mouawad, First Edition, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, 1415 A.H.
118. History of Islam, Shams al-Din al-Zahabi (C. 748H), Investigation: Omar Abdel-Salam al-Tadmor, Second Edition, Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi, 1413 A.H.-1993.
119. History of Baghdad, by Abu Bakr Ahmed Bin Ali Bin Thabet Bin Ahmed Bin Mahdi, Al-Khatib Al-Baghdadi, (T463 A.H.), Investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf, First Edition, 1422 A.H.-2002, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut.
120. The Bedouins and Safia Classes, by Abi Naim Ahmad bin Abdullah bin Ahmed bin Isaac al-Asbahani (T430h), Dar Al-Saada-Egypt, 1394h-1974.
121. March of the nobles' flags, Golden T: Foundation of the Letter, 1405 A.H. - 1985 A.D.
122 Upper Shafia Classes of Taj al-Din bin Ali bin Abdul-Kafi al-Sabki, (c. 771 AH) Investigation: Dr. Mahmoud Mohammed al-Tanahi, and Dr. Mohammed al-Sanahi. Abdel Fattah Mohammed Al-Helou, Dar Hajar Printing Publishing, 1413 AH.
123. Emam Mohammed bin Habban bin Ahmed bin Habban, Al-Tamimi, Al-Darami, Al-Busti (T: 354H), Al-Iqtifaq: Marzouq Ali Ibrahim, T1: Dar Al-Wafa Printing - Al-Mansoura, 1411H - 1991.
124. Literary Dictionary = Oriental to Literary Knowledge, Written by: Shahabuddin Abi

Abdullah Yaqut bin Abdullah Al-Roumi Al-Hamawi, (C 626h), Investigation: Ihsan Abbas, First Edition, 1414h-1993, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Language and lexicon books

125. Refining the Language of Abu Mansour Al-Azhari T370H, Investigation: Mohamed Awad Merheb, Arab Heritage Revival House, 2001.
126. The Language Society of Ibn Duraid Al-Azdi T321, the Science House for Millions, 1987
127. Al-Saha = Crown of Language, Arabic Correction, by Abi Nasr Ismail Bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, T393H, Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, 4th edition, 1990, publisher: Dar Al-Alam Al-Milion, Beirut.
128. Al-Ain, Abi Abdul Rahman Al-Khalil Bin Ahmad Al-Farahedi (T:175 A.H.), Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dr. Al-Hilal Library, No Date.
129. Ambient Dictionary of the Mark Majd Al-Din Muhammad Bin Yaqub Al-Firuzabadi, (C 817h), Investigation: Heritage Bureau of the Al-Resala Foundation, supervised by: Muhammad Naim Al-Arksoussi, 8th edition, year: 1426h-2005, publisher: Al-Resala Foundation - Beirut.
130. The Arabic Tongue was composed by Abu Al Fadl, Muhammad Bin Makram Bin Ali, Gamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Afriki (T 711H), 3rd edition, 1414 A.H., publisher: Dar Sader-Beirut.
131. Lamp Al-Munir in Gharib Al-Sharh Al-Kabir, Imam Ahmad Bin Mohammed Bin Ali Al-Fayoumi (Around 770 A.H.), publisher: Science Library - Beirut.
132. Lexicon of Language Standards by Imam Ahmad Bin Faris Bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, (T395H), Investigation: Abdul Salam Muhammad Harun, First Edition: 1979 AD, Publisher: Dar Al-Fikr.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٢٧١
الباب الأول التعريف بقاعدة اعتبار مآلات الأفعال ومدى حجيتها عند الأصوليين ٢٧٦
الفصل الأول التعريف بمآلات الأفعال ٢٧٧
الفصل الثاني حجية اعتبار المآلات عند الأصوليين ٢٨٥
الباب الثاني تطبيقات اعتبار مآلات الأفعال عند الحكيم الترمذي ٢٩٤
تمهيد ٢٩٦
التعريف بالحكيم الترمذي ٢٩٦
الفصل الأول تأصيل الحكيم الترمذي لرعاية المآلات في الشريعة من خلال تقريره تغيّر الفتاوى باختلاف الأحوال ٣٠٢
الفصل الثاني تأصيل الحكيم الترمذي لمآلات الأفعال من خلال تقرير قاعدة سد الذرائع ٣٠٩
الفصل الثالث تقرير الحكيم رعاية المآلات من خلال بيان أثر مقاصد المكلفين على الأحكام الشرعية ٣١٥
الفصل الرابع تقرير الحكيم مبدأ رعاية المآلات، من خلال إثبات توخي الشريعة جلب المصالح وترتيب المصالح عند تعارضها ٣١٩
الفصل الخامس تنبيه الحكيم على أن الأحكام شرعت رعاية لما تؤول إليه من حفظ الكليات ٣٣٢
الخاتمة ٣٣٨
أهم مصادر البحث ٣٣٩
فهرس الموضوعـات ٣٥٩